وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعة عمار ثلجي بالأغـــواط
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الموضوع

الصفقات العمومية وتطبيقاتها في المؤسسة العمومية

(دراسة حالة مديرية التربية بالاغواط)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي

من إعداد الطالبتين:
حوش عزونية
زعبان خديجة

اشراف الدكتورة
نور الدين هناء

لجنة المناقشة:

- د.قرادي عبد القادر..... رئيسا
- د.نور الدين هناء ..... مشرفا ومقررا .
- أ.د. بوجلال أحمد ..... ممتحننا

السنة الجامعية 2023-2024

شكر وعرفان

لقوله سبحانه وتعالى ولئن شكرتم لازيدنكم نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على إن يسرنا أمرنا في القيام بهذا العمل ،ما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة ولا يسعنا في هذا المقام إلا إن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير الى الأستاذة المشرفة ***هناء نور الدين*** على الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتها القيمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث وجزاها الله عن ذلك كل خير و كان لنا الشرف ان تكون مشرفة لنا.

كما لا يفوتنا من هذا المقام ان نتقدم بالشكر الجزيل للسيد الأستاذ محمد مسعودي موظف في مكتب التجهيز وجميع زملائه.

والى جميع من تتلمذنا على أيديهم في جميع مراحل التعليم والى كل من ساهم في انجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه ،من قريب واو من بعيد وكل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم فحص وتدقيق هذه المذكرة ،نسال الله ان يجازيهم كل خير.

حوش عزونية - زعبان خديجة

اهـــــداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ،اهدي ثمرة جهدي الى من قال فيهما الرحمان {وقضى ربك أ لا تعبدوا لا اياه وبالوالدين احسان}اسراء اية 23

الى من ربتني وأنارت دربي بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود امي الحبيبة.

الى من عمل بكد وجهد من اجلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني الى ما انا عليه أبى الكريم.

الى من كانوا عونا لي في لحظات تعبي وضعفي فكانوا المحفز والمشجع لي .وأختي نجوى وإخواني الحاج ومحمد و خيذر

ولا انسى أصدقائي و زملائي واخص بالذكر زميلتي ورفيقة أيام الجامعة عزونية حوش والتي أتمنى لها دوام التألق والنجاح والوصول الى اعلى المراتب العلمية والعملية ان شاء الله

وفي الاخير اسال الله عز وجل ان يوفقنا في عملنا هذا.

زعبان خديجة

اهـــــــــــداء

الشكر لله اولا واخرا وله الحمد والفضل والإحسان

اهدى ثمرة جهدي وعملي هذا الى الوالدين رحمهما الله والى عائلتى الصغيرة زوجي واولادي **عثمان وإبراهيم** حفضهما الله ورعاهم

والى اختي امي الثانية فاطنة ادام عليها الصحة والعافية

ولا انسي عائلتي وعائلة زوجي الكريمة وجميع زملائي وزميلاتي بالعمل

وكذا زميلتي في هذا العمل والبحث اتقدم لها بالشكر الجزيل واتمنى

لها الوصول الى مراتب اعلى في العلم .

حوش عزونية

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حيث حاولنا معالجة الإشكالية التالية " **كيف يتم تطبيق الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية في مديرية التربية لولاية الاغواط؟** " للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بدراسة نظرية تناولت الصفقات العمومية من خلال التعريف بها والجرائم المرتبطة بها واليات الرقابة عليها، ودراسة تطبيقية تناولت دراسة ميدانية بمديرية التربية لولاية الاغواط باستخدام بعض أدوات البحث وهي المقابلة، توصلنا في الأخير أن اسلوب ابرام الصفقات العمومية في مديرية التربية يتم اعتماد اسلوب طلب العروض كقاعدة عامة والذي يعتبر كطريق تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها وأسلوب التراضي كاستثناء.ومن جهة أخرى واجهت المؤسسة محل الدراسة بعض الصعوبات في تطبيقها للقانون الجديد، ومن اجل تعزيز الشفافية في مجال الصفقات العمومية يتم الرقابة عليها في مختلف مراحل ابرامها وتنفيذها.

الكلمات المفتاحية :الصفقات العمومية، المؤسسة العمومية–الرقابة الداخلية والخارجية.

Abstract

This study aimed to identify the reality of applying public contracts in public institutions of an administrative nature. We tried to address the following problem: "How are public contracts implemented in public institutions in the Directorate of Education of the state of Laghouat?" To answer this problem, we conducted a theoretical study that addressed public contracts through definition. And the crimes associated with it and the mechanisms of control over it, and an applied study that dealt with a field study in the Directorate of Education of the state of Laghouat using some research tools, namely the interview. We finally concluded that the method of concluding public contracts in the Directorate of Education is adopting the method of requesting offers as a general rule, which is considered a method that the contracting authority resorts to to conclude. Its transactions and the method of mutual consent are an exception. On the other hand, the institution under study faced some difficulties in its application of the new law. In order to enhance transparency in the field of public transactions, they are monitored at various stages of their conclusion and implementation.

Keywords: public transactions, public institution - internal and external control.

الفهرس

الفهرس

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمديرية التربية بولاية الاغواط	61

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	اجراءات ابرام الصفقات العمومية	70
02	اجراءات الرقابة على الصفقات العمومية	71
03	تسوية النزاعات بشأن الصفقات العمومية	72
04	المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم	88

الفهرس

فهرس الموضوعات

فهرس الأشكال.....

فهرس الموضوعات.....

مقدمة..... 1

الفصل الأول الصفقات العمومية .....

تمهيد..... 7

المبحث الاول: مدخل الى الصفقات العمومية..... 8

المطلب الاول: تعريف الصفقات العمومية..... 8

المطلب الثاني: اهمية الصفقات العمومية..... 14

المطلب الثالث: انواع الصفقات العمومية..... 15

المطلب الرابع: حقوق وواجبات المتعاقدين 20

المبحث الثاني: طرق ابرام الصفقات العمومية..... 24

المطلب الاول: المناقصة المحدودة والمفتوحة 24

المطلب الثاني: الاستشارة الانتقائية..... 26

المطلب الثالث: المزايدة 26

المطلب الرابع: المسابقة 27

المبحث الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية و البوابة الالكترونية..... 28

المطلب الاول: الرقابة على الصفقات العمومية..... 28

المطلب الثاني: هيئات الرقابة على الصفقات العمومية..... 32

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية..... 43

المطلب الرابع: البوابة الالكترونية في الصفقات العمومية..... 45

الفهرس

خلاصة الفصل 51

الفصل الثاني الدراسة التطبيقية..... **6**

تمهيد..... 54

المبحث الأول: تقديم مديرية التربية بالاغواط..... 55

المطلب الأول : تعريف مديرية التربية بالاغواط 55

المطلب الثاني: مهام مديرية التربية 59

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي..... 60

المبحث الثاني: إجراءات الدراسة الميدانية 69

المطلب الاول : تعريف المقابلة..... 69

المطلب الثاني: اسئلة واجوبة المقابلة 70

المطلب الثالث: تحليل المقابلة..... 72

المبحث الثالث: دراسة حالة..... 75

المطلب الاول : الخطوات التي تمر بها الصفقات العمومية..... 75

المطلب الثاني : مثال عن صفقة في المرفق العام **2015** 79

المطلب الثالث : مثال عن استشارة من المرفق العام **2023**..... 85

الخاتمة: 91

مقدمة

مقدمة

تعرف الدولة الحديثة تطورا مستمرا في مختلف مجالات الحياة على كل المستويات، مما فرض عليها بسط سيطرتها على مختلف الميادين، وكان لزاما على الدولة أن توسع من وظائفها لتشمل الجوانب المتعلقة بالأعمال التجارية والاقتصادية إلى جانب الوظائف التقليدية الموكلة لها، وفي ظل تحول العالم من الاشتراكية إلى الرأسمالية والقائمة أساسا على تحرير رؤوس الأموال .لقد أثر هذا التطور على أعمال الإدارة بصفة مباشرة كونها الأداة التنفيذية للدولة خاصة العقود التي تبرمها كالبيع والشراء والتأجير وتنفيذ الأشغال أو الحصول على الخدمات، حيث أن الإدارة أحيانا تتصرف كفرد عادي، كما توجد عقود تفرض على الإدارة احتلال مركزا قانونيا قويا، من خلال ما تتمتع به من امتيازات وسلطات تضمن لها تحقيق أفضل الإنجازات، ويأخذ هذا العمل طبيعة العقد الإداري والذي هو أشمل من الصفقة العمومية، والتي تمثل الشريان الأساسي لدعم عملية التنمية في الدولة .ويمكن اعتبارها ذات دور فعال في انجاز المشاريع الإستراتيجية في مختلف الميادين.

ونظرا لخصوصية القواعد المنظمة للصفقات العمومية ولاحتوائها على كثير من الجوانب الفنية والتقنية فإن المشرع قيدها أكثر فأكثر، الأمر الذي جعل الامتثال للإجراءات المعقدة والطويلة التي ربطت بها الصفقات غير مجدي خاصة عندما يكون النسق الذي يطبق فيه غير ملائم او غير مناسب، ويضاف إلى ذلك أن تعقيد الإجراءات يؤدي إلى طولها وتقليص المنافسة وهو ما يتناقض مع مقتضيات التنمية الاقتصادية على غرار ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة التي تحرص على تسهيل الإجراءات وتشجيع الاستثمار والجودة.

فرغم ارتكاز القانون الخاص بالصفقات العمومية القائم على أسس ومبادئ تسيير الأموال العمومية، وهي المساواة، الشفافية والمنافسة بين المترشحين، فالمصلحة المتعاقدة ليست حرة في اختيار المتعامل المتعاقد ومقيدة بمجموعة من الضوابط التي تضمنتها مختلف النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة به والمختلفة عن تلك التي يخضع لها الأفراد في القوانين الخاصة.

وبالنظر إلى طبيعة القواعد القانونية التي تحكم نظام الصفقات العمومية الجزائري فإن هذا النظام يشكل عائقا أمام تحقيق الهدف المرجو منه، بالنظر إلى تشديد القيود التي يفرضها على الإدارة وعلى المتعهد المتعاقد معها في نفس الوقت ويحد من فعاليتها ونجاعتها، وهذا التشديد يؤدي إلى جمود الإدارة، وعدم قدرتها لتتلاءم وتتكيف مع التغييرات المطروحة في خطط التنمية.

على الرغم من التطورات العديدة التي عرفها نظام الصفقات العمومية والتي حاول من خلالها المشرع تكريس إصلاحات، أحيانا تكون عميقة، بغية تدارك نقائص نظام الصفقات العمومية ولمواكبة التطورات الاقتصادية والإدارية،إلا أن الشوائب مازالت تطفو عليها والعيوب بقيت ملازمة لها.

وقد وقع إختيارنا على إحدى المؤسسات الإدارية لإجراء دراسة الحالة وهي مديرية التربية لولاية الأغواط ومن هنا نطرح الاشكالية التالية :

اولا :الإشكالية الرئيسة

كيف يتم تطبيق الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية في مديرية التربية لولاية الاغواط ؟

الأسئلة الفرعية:

1. على أي أساس يتم إبرام الصفقة العمومية في مديرية التربية لولاية الاغواط؟
2. ما هي الإجراءات القانونية لإبرام الصفقة العمومية في مديرية التربية لولاية الاغواط؟
3. كيف تتم الرقابة على الصفقة العمومية المبرمة في مديرية التربية لولاية الاغواط؟
4. كيف يتم فض النزاعات الناشئة عن الصفقة العمومية في مديرية التربية لولاية الاغواط؟

ثانيا: الفرضيات

1.يتم إبرام الصفقة العمومية في مديرية التربية لولاية الأغواط على أساس الاحتياجات.

2. يتم إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون 12-23 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية في ابرم الصفقة العمومية في مديرية التربية لولاية الاغواط.

3.هناك هيئات داخلية واخرى خارجية تتكفل بالرقابة على الصفقات العمومية في مديرية التربية.

4. يتم فض المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية في القضاء الاداري والقضاء الجزائي.

ثالثا: اهمية الموضوع

ومن هنا تتأتى أهمية الموضوع؛ فمن الناحية العلمية تتجل هذه الأهمية في كون الصفقات العمومية وسيلة الدولة في تنفيذ سياستها العامة، باعتبارها ترجمة للمشاريع التنموية المخطط لها ضمن البرامج الموجهة للمنافع الآنية والمستدامة، حيث تنبع اهمية الصفقات العمومية، من خلال الاهداف التي تجسد بفضلها ومن الأدوات التي تسخر لأجلها، لتعبر عن رشاده تسيير الاموال العمومية واهلية المورد البشري المنفذ لها وايضا عن وجاهة المشاريع العمومية في حد ذاتها، اي قابليتها للانجاز الفعلي وتخدم المطالب العمومية وضمن أولوياتها الملحة.

وقد تظهر اهميته أيضا من خلال دراسة القانون 23-13 المنظم للقواعد العامة للصفقات العمومية، ونقده وإبراز عيوبه لمعرفة وحصر مختلف النقاط السلبية التي تشوبه وانعكاساته الميدانية لرفع العواقب، وكذا حتى يتسنى لنا اثراء نظام الصفقات العمومية عن طريق اقتراح أليات وإجراءات قانونية جديدة او تقديم بديل مناسب وفعال مستوحى من الأنظمة المقارنة بما فيها تلك المبادئ والإجراءات المتخذة في النظام الليبرالي الذي يعد من أبرز الأنظمة عالميا في مجال الصفقات العمومية وذلك من اجل الحد من كل الصعوبات النظرية والتطبيقية وحماية المال العام وحسن تسييره.

رابعا: اهداف الدراسة

1. التعرف على شروط يتم إبرام الصفقة العمومية في مديرية التربية لولاية الأغواط.
2. التعرف على الإجراءات القانونية لإبرام صفقة عمومية في مديرية التربية لولاية الأغواط.

3. التعرف على وسائل الرقابة على صفقة عمومية مبرمة في مديرية التربية لولاية الأغواط.

4. التعرف على طرق فض النزاعات الناشئة عن الصفقة العمومية في مديرية التربية لولاية الاغواط.

خامسا: حدود الدراسة

يتمثل موضوع دراستنا في معرفة الصفقات العمومية على مستوى مديرية التربية في ولاية الأغواط.

الحدود الزمنية: تم القيام بالدراسة من جانفي الى ماي 2024.

الحدود المكانية : شملت الدراسة التطبيقية مديرية التربية بولاية الاغواط بالضبط في مصلحة البرمجة والمتابعة في مكتب البناء والتجهيز.

سادسا : صعوبات الدراسة

1. صعوبة الحصول على المعلومات الكافية في الدراسة التطبيقية نظرا لسريتها,

2. عدم المامنا بالجانب القانوني للصفقات العمومية باعتبارها منظمة في تشريع خاص,

3. عدم القدرة على الالمام بالموضوع نظرا لتشعبه وكثرة الاجراءات فيه.

سابعا : منهجية الدراسة:

إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الذي يسمح لنا بشرح و تحليل مضمون الصفقة ،بالإضافة الى ذلك اتبعنا المنهج المقارن باعتباره أكثر ملائمة لدراستنا الحالية من خلال دراسة تنظيم الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 23-12 .

ثامنا: هيكل الدراسة:

من اجل معالجة الإشكالية المطروحة ، تمت هيكلة الدراسة حيث استهلت بدايتها بمقدمة عن الموضوع ثم قسمت الدراسة إلى فصلين .الفصل الأول تناول الأدبيات النظرية للدراسة، وهو بدوره قسم إلى ثالاثة مباحث المبحث

الأول بعنوان مدخل الى الصفقات العمومية أما المبحث الثاني تطرق إلى طرق ابرام الصفقات العمومية .أما المبحث الثالث الرقابة و تبادل المعلومات في الصفقات العمومية.

الفصل الثاني فتناول الجانب التطبيقي للدراسة من خلال إجراء دراسة حالة، حيث قسم هذا الفصل بدوره إلى ثلاث مباحث المبحث الأول تناول التعريف بالمؤسسة محل الدراسة (مديري التربية بولاية الاغواط، اما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى إجراءات الدراسة الميدانية ، أما المبحث الثالث فخصص لدراسة حالة .ختمت هذه الدراسة في الأخير بخاتمة تضم ملخص عن الدراسة، نتائجها، وكذا مجموعة من التوصيات في هذا الشأن.

عاشرا: الدراسات السابقة

لم تتوفر لدينا دراسات سابقة في نفس الموضوع.

الفصل الأول

الصفقات العمومية

الفصل الاول: الصفقات العمومية

تمهيد

تعتبر الصفقات العمومية نوع من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتحقيق الخدمة العمومية وتسيير المرافق العمومية وهي من حيث التأصيل القانوني عبارة عن عقد إداري إلا أن هذا الأخير يتخذ طبيعة وشكل محدد يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة التي تقتضي توافق الإرادتين على إحداث آثار قانونية فضلا عن ذلك احتواء الصفقات العمومية على بعض الجوانب الفنية وتعلق إنجاز مشاريعها على تقنيات وخبرات معينة، جعلها بذلك تنفرد بالعديد من الأحكام التشريعية والتنظيمية مقارنة بالعقد بمفهومه العام الذي يكفي فيه تطابق الإرادتين على إحداث الآثار القانونية، بالاضافة الى احتواء الصفقات العمومية على العديد من العناصر الشكلية المحددة مسبقا، وحقيقة وطبيعة الخدمة الامر يلتزم المتعاقد بإنجازها جعلتها تحظى بالعديد من الدراسات العلمية التي تهدف إلى تحديد الطبيعة القانونية للصفقة العمومية

المبحث الاول: مدخل الى الصفقات العمومية

إن موضوع الصفقات العمومية موضوع ذو أهمية بالغة بالادارات والمؤسسات العمومية ، الى جانب أهميته القصوى لدى المتعاملين الاقتصاديين ، ,كونه الوسيلة الأساسية التي تضبط مشاريع التنمية والحياة الإقتصادية للبلاد. وهو ذلك العلم الذي يتناول كيفية اعداد ومراقبة وتنفيذ المشاريع المختلفة.

المطلب الاول: تعريف الصفقات العمومية

إن كلمة" صفقة "لغة هي العقد أو البيعة ويقال صفقة رابحة أو خاسرة[1]وكلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من (صفق) بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه[2]،أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحته احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال[3]، أما الصفقات العمومية في المفهوم الاصطلاحي فهي عقد إداري باعتباره عمل قانوني صادر عن توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية، والعقد الإداري كما هو معلوم شأنه شأن كافة العقود المعروفة في القانون الخاص، إلا أنه يتميز عن هذه الأخيرة كون الإدارة طرفا جوهريا فيه وهي تحوز امتيازات لا مثيل لها في الأحكام المتعلقة بالعقود الخاصة، إذ لا وجه للتساوي بين المراكز القانونية لطرفي العقد، فالإدارة تتمتع بجملة من الامتيازات القانونية في كافة المراحل التي تمر بها عملية إبرام العقود الإدارية إلى غاية تنفيذها أو إنهائها.

والصفقات العمومية هي صورة من صور العقود الإدارية وتحتل أهمية كبرى في مجال المعاملات الاقتصادية، لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال استقلالها بتشريع خاص وأحكام فنية تتماشى مع طبيعة أهدافها.

---

[1] جميلة حميدة : **مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيود التشريعية** ، الملتقى الوطني السادس حول قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ،كلية الحقوق ، جامعة المدية ، 02 ماي 2013 ،ص03

[2] احمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،2009 ،ص364

[3] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007 ،ص44

إن تنظيم الصفقات العمومية يعتبر من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي و الإقتصادي لأي بلد ، و الجزائر مثل غيرها من البلدان منذ نيل استقلالها و هي تحاول إرساء قوانينها الخاصة بهذا المجال ، فعند استقلال الجزائر و سدا منها للفراغ القانوني قررت بموجب القانون 157/62 [1]الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية .

و كون الصفقات العمومية مجال استراتيجي لاستهلاك الأموال العامة و تنفيذ المشروعات فقد أصدر المشرع مرسوما تحت رقم 103/64 [2]قرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية و إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية.

ثم تم إصدار الأمر رقم 90/67 [3]و هي أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية.

تبعه بعد ذلك صدور المرسوم رقم 145/82، وذلك سعيا من المشرع لإضفاء نوع من الليونة و البساطة في إبرام الصفقات العمومية.

و بظهور الظروف الإقتصادية الجديدة التي دعت البلاد للدخول في اقتصاد السوق ظهرت الحاجة إلى تعديل يتماشى و هذه الظروف ، و كان ذلك بموجب القانون رقم 434/91[4].

و نظرا لجملة الثغرات القانونية التي تم الوقوف عليها ، تم إصدار المرسوم الرئاسي 250/02 [5]و المرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 2008/11/26.

[1] القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31

[2] مرسوم رقم 103/64 المؤرخ في 1964/03/26

[3] الأمر رقم 90/67 لمؤرخ في 1967/06/17 المتضمن الصفقات العمومية

[4] القانون رقم 434/91المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بالصفقات العمومية

[5] المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/09/11

و تم إصدار المرسوم الرئاسي 236/10 [1]الذي يعتبر الركيزة الأساسية لإبرام الصفقات العمومية و الذي عدل مرة واحدة سنة 2011 . وصولا إلى المرسوم 15-247 الذي لم يغير في تعريفها ثم صدر القانون 23-13 .

النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر لم يعرف استقرارا إلى يومنا هذا[2]، فقد اضطرت السلطات العمومية بعد الاستقلال مباشرة إلى الإبقاء على سريان المرسوم الفرنسي رقم 57/24 المؤرخ في 08 جانفي 1957 والمتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر [3]، واستمر العمل به إلى غاية صدور المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتعلق بإنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي أنيط بها صلاحية اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية[4]، قبل أن يتم وضع أول تنظيم متكامل خاص بالعقود التي تبرها الأشخاص المعنوية العامة الإدارية و الاقتصادية على السواء، وكان ذلك بموجب الأمر رقم 67-90 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[5]، وتوالت المساعي الإيجابية في هذا المجال منذ تلك الفترة وإلى غاية سنة 2015، ويتجلى ذلك من خلال صدور مراسيم رئاسية متلاحقة تتعلق بالموضوع، تماشيا مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدتها البلاد[6]

[1] المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07

[2] لعور بدرة، " الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص 01

[3] وذلك تطبيقا للقانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتحديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 11 جانفي 1963.

[4] نصيرة بلحاج، " **تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري**"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بني فارس المدية، يوي 20 و 21ماي 2013، ص 02.

[5] الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 يونيو 1967 (الملغي).

[6] ناجي بن الشريف،" **مفهوم الصفقات العمومية وتصنيفاتها**"، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص 01

أولا: مرحلة ما قبل الستينيات

وهي الفترة الممتدة من سنة 1830 إلى غاية سنة 1962، وقد شهدت هذه المرحلة تطبيق القوانين الفرنسية المتعلقة بالصفقات العمومية على الصفقات المبرمة في الجزائر، وكان أخرها المرسوم الفرنسي 57/24 المؤرخ في 08 جانفي 1957[1]، لذلك لا يمكن الحديث عن وجود قانون ينظم الصفقات العمومية بالجزائر خلال هذه المرحلة، طالما أنها كانت دولة مستعمرة.

ثانيا مرحلة الستينيات:

تعتبر المرحلة الحاسمة في تحديد التوجه العام للسلطات العمومية فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية، فبعد أن تم الإبقاء على سريان أحكام المرسوم الفرنسي رقم 57/24السالف الذكر ما عدا أحكامه التي تتنافي مع السيادة الوطنية، صدر في مرحلة لاحقة المرسوم رقم 103-04 المؤرخ في 26 مارس 64-19 السالف الذكر الذي استحدثت بموجبه اللجنة المركزية للصفقات العمومية، ثم لحقه الأمر رقم 67-90 المذكور سابقا، والذي يعتبر أول تنظيم للصفقات العمومية في عهد الجزائر المستقلة.

ثالثا–مرحلة الثمانينات:

تمتد من سنة 1982 وإلى غاية 1991، حيث عرفت هذه المرحلة بصدور المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي[2]، وقد كرس هذا المرسوم إصلاحات تتماشي والتوجه الاشتراكي للدولة الجزائري السائد آنذاك، وظلت احكامه سارية المفعول إلى غاية بداية التسعينيات.

---

[1] تياب نادية، " **اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013، ص 07

[2] المرسوم الرئاسي رقم 14582، المؤرخ في 10 أفريل 1982، يتعلق صفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982، الملغي

رابعا–مرحلة التسعينات:

بالنظر إلى الإصلاحات الاقتصادية التي أقرتها السلطات العمومية في نهاية الثانيات، فقد اتجهت نحو تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع التطورات الحاصلة[1]، وهو الأمر الذي تجسد من خلال وضع إطار قانوني جديد لتنظيم الصفقات العمومية يتاشي مع هذا التوجه، يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتم إلى غاية 1998.[2]

خامسا :مرحلة الألفية الثالثة:

تعتبر هذه المرحلة حسب المشتغلين على موضوع الصفقات العمومية المرحلة الحاسمة في مجال تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، بالنظر إلى ترسانة التنظيمات التي شهدتها والتعديلات التي أدخلت عليها هذا من جهة، وبالنظر إلى مضامينها من جهة أخرى، حيث تصب في سياق تحقيق النجاعة للصفقات العمومية كأداة لتحقيق التنمية الوطنية وصيانة المال العام وحمايته من التبديد، وتتمثل القوانين التي صدرت خلال هذه المرحلة إلى غاية اليوم فيا يأتي:

- صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتم إلى غاية سنة 2008[3]

[1] عبد العزيز شراي، فريد خلاطو، " **الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية مساهمة من أجل تجاوز بعض العقبات العالقة**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2014، ص 117.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 343-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 11 نوفمبر 419-91، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 178-94، المؤرخ في 26 جوان 1994، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 29 جوان 1994، و المعدل أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-45 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 24 جانفي 1996، و المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-87 المؤرخ في 07 مارس 1998، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 11 مارس 1998، (الملغي)

[3] المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 28، 52 جويلية 2002، المعدل والمتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 04 سبتمبر 2003،

- صدور المرسوم الرئاسي رقم 23-10 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و قد عدل هذا المرسوم (4) مرات، بداية بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في أول مارس سنة 2011، ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16 يونيو سنة 2011 ، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، ثم المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المتضمن قانون الصفقات العمومية.[1]

- صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]، وقد جاء تتويجا لتضافر جهود فوج عمل وزاري مشترك تضمن ممثلين عن أرباب العمل العموميين والخواص والمتعاملين الاقتصاديين من أجل معالجة النقائص التي اعترت المرسوم الرئاسي رقم 236-10 الملغي.

– بالرجوع إلى القانون رقم 23-12 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فقد عرفت المادة 02 منه الصفقات العمومية على انها عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمّى ''المصلحة المتعاقدة''، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمّى ''المتعامل المتعاقد'' لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في

والمعدل أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 09 سبتمبر 2008، (الملغي).

[1] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، المعدل و المتهم بموجب المرسوم الرئاسي رق 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 06 جوان 2011، و المعدل و المتم أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 19 جوان 2011، و المرسوم الرئاسي رقم 2312 المؤرخ في 18 يناير 2012، الجريدة الرسمية العدد 4، المؤرخة في 16 أفريل 2012، و المعدل و المتم أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 ، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 13 جانفي 2013، (الملغي).

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جر، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

المطلب الثاني: اهمية الصفقات العمومية

لقد أولى المشرع الجزائري للصفقات العمومية اعتبارات خاصة وميزها عن باقي العقود الإدارية وهذا ما نراه من خلال التعديلات المتكررة والمستمرة في تنظيماتها وذلك لأهميتها الكبرى والمتمثلة في: [2]

الصفقات العمومية من أهم قنوات التي تتحرك فيها الأموال العامة.

من الطرق المفضلة للدولة لتنفيذ سياستها العامة.

تعتبر وسيلة لتجسيد الاستثمارات والمشاريع.

من أهم الأدوات التي تساهم في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني.

آلية لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية، المحلي ومختلف البرامج التنموية. [3]

وسيلة من وسائل اشباع الحاجات العامة في الدولة وتوفير المرافق العامة الضرورية. [4]

بالاضافة الى ان الصفقات العمومية تساهم في تحقيق الطلبات العمومية الآنية للإدارة هي بمثابة حاجيات أفراد المجتمع أو مستلزمات التي تحتاجها الإدارة من خدمات أو أدوات أو تجهيز عمومي ...إلخ من أجل تأدية واجباتها، فمن أجل تنفيذ مخططاتها وبرامجها التنموية تقدم على التعاقد مع القطاع الخاص بموجب آلية الصفقات العمومية، لهذه الأسباب يتسع مجال وظائف الصفقات العمومية لبلوغ أهداف التنمية بشكل عام والتنمية المحلية بشكل خاص، يثمن في هذه الشراكة مع الشركات والمقاولات والمؤسسات الاقتصادية إلى جانب المتعامل الأجنبي

[1] القانون رقم 12-23 يعدل و يتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج.ر ع.51بتاريخ 2023/08/06

[2] حاحة عبد العالي، **الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2013 ، ص 02-01

[3] الكاهنة زواوي، **ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247** ، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12 ، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية، قسنطينة، ديسمبر 2017 ، ص28

[4] نفس المرجع

رصيد وطني ومحلي من حيث مساهمتهم في دفع عجلة التنمية بارتفاع معدلات النمو وزيادة الاستهلاك وتحفيز الاستثمار، ما يؤدي بذلك إلى تنمية قطاع التشغيل، وعليه يكون الطلب العمومي ملامساً في انعكاساته الإيجابية لكل المجالات الاقتصادية والاجتماعية، فالصفقات العمومية تعتبر جزء من الطلب العمومي ومساهمة في التنمية.

المطلب الثالث: انواع الصفقات العمومية

لقد أشرنا سابقا إلى أنه ليست جميع العقود التي تبرها الإدارة العامة تدخل في دائرة الصفقات العمومية، لذا من الأهمية بمكان تحديد المعايير التي على أساسها يمكن تكييف عقد الإدارة العامة على أنه صفقة عمومية، وبالعودة إلى الأحكام الواردة في صلب المرسوم الرئاسي رقم 23-12، يمكننا استخلاص تلك المعايير، تتولى شرحها فيما يأتي:

أولا: المعيار العضوي:

يعتبر من أبرز المعايير التي أخذ بها القضاء الإداري الفرنسي في تحديد الصفقات العمومية، وموجبه يتم النظر إلى أطراف العقد دون الاعتداد بموضوعه، فإذا كان أحدها من الأشخاص المعنوية العامة التي حددها المشرع صراحة في صلب المرسوم الرئاسي رقم 23-12 فإنه يتعين إبرامه عن طريق عقود الصفقات العمومية تحت طائلة البطلان، وهذا ما يستفاد من نص المادة السادسة، حيث حددت على سبيل الحصر الجهات التي تبرم عقودها مع المتعاملين الاقتصاديين عن طريق الصفقات العمومية وهي:

– الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية– – الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع، المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليًا أو جزئيًا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.[1]

[1] المادة 09 من القانون 23-12

-كما أضافت المادة العاشرة من المرسوم نفسه الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع منتدب باسم ولحساب صاحب مشروع تطبيقا لاتفاقية إشراف منتدب على مشروع، وأدرجتها ضمن طائفة العقود التي تخضع لأحكام هذا القانون. .

ثانيا:المعيار الموضوعي:

بالإضافة إلى ضرورة وجود أحد الأشخاص المعنوية المذكورة في صلب الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم 23-12 السالف الذكر، طرفا في العقد لاعتباره "صفقة عمومية"، يتعين أيضا أن ينصب موضوع الخدمة التي يقدمها المتعامل الاقتصادي المتعاقد مع الإدارة [1] على إحدى العمليات التالية[2]:

1.إنجاز الأشغال: حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام عقودها عن طريق الصفقات العمومية" إذا تعلق الأمر بإنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف المقاول، كما تشمل بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

2. اقتناء اللوازم: فضلا عن إبرام العقود التي يكون موضوعها " إنجاز الأشغال بناء على عقد الصفقات العمومية، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام النوع ذاته من العقود عندما يتعلق موضوع العقد باقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرفها، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، بما في ذلك أشغال وضع و تنصيب اللوازم، شريطة عدم تجاوز مبالغ تلك الأشغال قيمة هذه اللوازم ، والملاحظ أن الفقرة التاسعة من نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12 السالف الذكر، قد وسعت من مجال عقود اقتناء اللوازم لتشمل صفقات لوازم مواد تجهيز منشات إنتاجية كاملة غير جديدة، و التي

[1] قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 105.

[2] نصيرة بلحاج، " **تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائر**"، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيي فارس، يوم 20 ماي 2013، ص 3

تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضان، و قد أحالت كيفيات تطبيق ذلك إلى قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية.

3. إنجاز الدراسات: تعرف صفقة إنجاز الخدمات على أنها اتفاق بين الإدارة ومتعاقد يلتزم بإنجاز دراسات محددة في بنود العقد لقاء مقابل مالي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه له تحقيقا للمصلحة العامة[1]و في هذا السياق حدد المشرع الجزائري موضوع صفقة انجاز الدراسات، حيث أشارت الفقرة العاشرة من المادة 29 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أنها عقود تنصب على إنجاز خدمات فكرية، أو إنجاز مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف ومساعدة صاحب المشروع المرتبطة بصفقات الأشغال العامة، عن طريق " صفقات إنجاز الدراسات."

وفي هذا الصدد حدد المشرع بعض المهام المتعلقة بصفقة الإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تتمثل أساسا في :[2]

- دراسة أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.

- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.

-دراسات المشروع.

-دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها.

- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.

4.تقديم الخدمات: تعد صفقة الخدمات من الصفقات العمومية المحددة بنص القانون، حيث تبرها المصلحة المتعاقدة مع أحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل تقديم خدمات محددة في دفتر الشروط، ومن المفيد التنويه إلى أن

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 84

[2] الفقرة 12 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

المشرع الجزائري لم يحدد هدف هذا الشكل من الصفقات العمومية كما فعل مع العمليات الأخرى السالف ذكرها، وإنما اعتبر أن كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال واقتناء اللوازم وانجاز الدراسات هي صفقة عمومية للخدمات.[1]

ثالثا: المعيار المالي:

ويقصد بالمعيار المالي العتبة المالية الدنيا التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 23-12 السالف الذكر التكييف العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة على أنه "صفقة عمومية"، على اعتبار أن العقود التي تبرها الإدارة العامة ليست كلها صفقات عمومية.

وفي هذا الصدد تم رفع المبلغ التقديري للصفقات العمومية كما تم رفع المبلغ الأدنى للجوء إلى الاستشارة، وهو ما يتضح من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، حيث جاء في المادة 13 منه أن كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار12.000.000.00 أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار 6.000.000.00دج، للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الباب الأول من المتضمن الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية، كما نصت المادة 21 منه على أنه لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي تقل في مجموع مبالغها، حسب طبيعتها أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار 1.000.000.00 دج، فيما يخص الأشغال و اللوازم، و عن خمسمائة ألف دينار 500.000.00 دج فيما يخص الدراسات و الخدمات، و تحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة[2].

وعلاوة على ذلك، يستشف من نص المادة السادسة من المرسوم نفسه أن المصلحة المتعاقدة لا تلجأ إلى إبرام " عقود الصفقات العمومية" إلا على العمليات التي تتضمن دفع الأموال العمومية مقابل إنجاز الأشغال أو اقتناء

[1] الفقرة 13 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر

[2] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 18-247

اللوازم و انجاز الدراسات أو تقديم الخدمات لحسابها، الأمر الذي يفهم منه أن العقود التي تتضمن إيرادات للأشخاص المعنوية الواردة في صلب هذه المادة تقع خارج نطاق تطبيق أحكام الباب الأول من المرسوم 15-247 السالف الذكر.

رابعا: المعيار الشكلي:

تنص المادة الثانية من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر على أن:

" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم مقابل مع المتعاملين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم"...، و بذلك يكون المشرع قد أكد على مبدأ الشكلية في عقود الصفقات العمومية[1]، و هو التوجه الذي أكده القضاء الإداري الجزائري ممثلا في مجلس الدولة، و ذلك بموجب قراره المؤرخ في 14 ماي 2001، حيث أكد على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة تتضمن تحت طائلة البطلان بيانات محددة على سبيل الحصر، بما يفيد أن الكتابة شرط لازم لانعقاد الصفقات و تتعلق بالنظام العام، و بدورنا نؤيد خوى هذا القرار، على اعتبار أن ذلك يتماشى مع مقتضيات العمل الإداري، و يكتسي أهمية بالغة في الإثبات، كما أن النفقات الضخمة التي تصرف في الصفقات العمومية تستدعي الكتابة.

ولا تفوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن الكتابة تتعلق بالعقد الإداري الذي يثبت العقد المبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، كما تتعلق بدفاتر الشروط التي تحدد الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، والتي تتمثل في [2]:

1. **دفاتر البنود الإدارية العامة:** المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات والموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

[1] عمار بوضياف، " **محاضرات في مادة القانون الإداري: الصفقات العمومية**"، مقدمة لطلبة الأكاديمية العربية المفتوحة الدغارك، قسم القانون العام، دس، ص18

[2] بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 03.

2. **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:** التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
3. **دفاتر التعليمات الخاصة:** التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

خامسا: معيار البند غير المألوف:

الاعتبار العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة "صفقة عمومية" يتعين تضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في نطاق عقود القانون الخاص، بموجبها تتمتع المصلحة المتعاقدة بامتيازات وحقوق في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، ومن أبرزها سلطتها في الإشراف والرقابة وامتياز تعديل العقد وتوقيع الجزاءات المالية وحقها في فسخ العقد بإرادتها المنفردة، ولعل هذا ما أراده المشرع من تعبير.. "تبرم .. وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم"... الوارد في الشق الثاني من نص المادة السادسة المذكورة أعلاه[1].

المطلب الرابع: حقوق وواجبات المتعاقدين

الطرف المتعاقد عند قيامه بالظفر بالصفقة إنما يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة له ، والمتمثلة في تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح. فعند قيامه بتنفيذ العقد، فإنه يحصل على الثمن المتفق عليه مع الإدارة، وقد يقوم الطرف المتعاقد بأعمال إضافية لم يتم النص عليها في العقد، فعلى الإدارة دفع التعويض للمتعاقد نظير هذه الأعمال، أما في حالة تأكد الإدارة بإخلالها بالتزاماتها التعاقدية بحيث تؤدي إلى فقدان التوازن المالي للعقد فللمتعاقد الحق في طلب من الإدارة المتعاقدة معه بإعادة التوازن المالي، وذلك لتمكينه من الاستمرار في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي مقابل الحقوق التي يتمتع بها الطرف المتعاقد، نجد المشرع قد حمله التزامات منصوص عليها قانونا وذلك يكون بعد توقيعه للعقد مباشرة مع المصلحة المتعاقدة، حيث ينفذ العقد تنفيذا شخصيا وفي المدة المحددة وحسب الشروط المحددة ، وكما هو ملزم بدفع مبالغ الضمان، لبعث الطمأنينة لدى المصلحة المتعاقدة.

[1] عمار بوضياف، " **محاضرات في مادة القانون الإداري: الصفقات العمومية**"، مرجع سابق، ص 22

وكل هذا من شأنه ضمان حسن تسيير المال العام والمحافظة على عليه ، والمساهمة في إحداث قفزة اقتصادية ، على اعتبار أن الاقتصاد هو العامل الرئيس للاستقرار السياسي في الدولة[1]

اولا:حقوق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة

تتضمن الصفقة العمومية شروطا استثنائية تمكن المصلحة المتعاقدة استعمال سلطات واسعة غير معروفة في مجال التعاقد بين الخواص . وفي المقابل يتمتع المتعامل المتعاقد بحقوق تعوضه عما قد يتكبده من نفقات وما يواجهه من صعوبات تتمثل في قبض المقابل المالي المتفق عليه في العقد ، ونظرا للسلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة تحقيقا للمصلحة العامة، قد يحمل المتعامل المتعاقد نفقات إضافية ، لذا يتعين عليها التدخل لإعادة التوازن المالي للصفقة الذي يعد ابرز حقوق المتعامل المتعاقد .

1.الحصول على المقابل المالي

قبض المقابل المالي أهم حقوق المتعامل المتعاقد وهو الغاية من التعاقد ، يتمثل في العائد المادي مقابل تنفيذ العقد ، ومن المسلم به أن الشروط المتعلقة بتحديد المقابل المالي في العقد هي شروط تعاقدية لا يمكن تعديلها دون موافقة المتعاقد معها ، ويتخذ المقابل المالي عدة صور ، فقد يتخذ شكل الرسم كما هو الحال في عقود الامتياز ، إذ يتقاضاها من المنتفعين مباشرة [2]أما عن كيفية دفع الثمن وطرق تحديده ومراجعته فيتم باتفاق المتعاقدين، وفقا للقواعد المقررة قانونا، ولذا يعتبر شرطا تعاقديا ألزم المشرع ذكره ضمن البيانات التعاقدية بمقتضى بند صريح في الصفقة ذاتها، بأن يتم بطريقة مفصلة وموزعة.

[1] سعد لقليب ، بن الشيخ النوي ، **حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 07، 2017 ، ص 51

[2] تياب نادية ، **سلسلة محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية** ، موجهة لطلاب السنة ثانية ماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014 - 2015، ص03

2.الحق في ضمان التوازن المالي للصفقة

إن التوازن المالي للصفقة يعني ضرورة وجود تناسب بين التزامات المتعاقد وحقوقه حتى يمكنه تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه، والحفاظ على التوازن المالي للعقد مرجعه اعتبارات العدالة [1]وقد ظهرت فكرة التوازن المالي للعقد في مجال تنفيذ العقود الإدارية لأول مرة بمناسبة تنفيذ عقود التزام المرفق العام، وذلك في النزاع الشهير المعروف باسم قضية الشركة الفرنسية " للترامواي " والصادرة في 21 مارس 1910 ، غير أن الاعتراف للمتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي يدخل إما تحت نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة أو نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة أو نظرية القوة القاهرة.[2]

ثانيا: التزامات المتعامل المتعاقد اتجاه المصلحة المتعاقدة

العقد الإداري أو الصفقة العمومية وكباقي العقود وكما يرتب حقوق لطرفي العلاقة التعاقدية ، فانه يرتب التزامات عديدة يجب أو يوفى بها ، لأنها من حق الإدارة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد معها ، حيث تستمد هذه الالتزامات من بنود العقد أولا ومن مقتضيات سير المرفق العام بانتظام وباضطراد بالإضافة إلى النصوص القانونية واللوائح.

وتختلف هذه الالتزامات من عقد إلى آخر إلا انه هناك من الالتزامات المشتركة في كافة العقود خاصة ما يتعلق بالتنفيذ وفق الشروط المنصوص عليها في العقد والتنفيذ الشخصي للعقد[3].

فالمقصود بهذه الالتزامات هي تلك الواجبات التي يتحمل المتعاقد مع الإدارة تنفيذها حسب ما تم الاتفاق عليه كمحل في الصفقة، وقبل ذلك يجب التأكد من أن المحل في الصفقة العمومية هو إما القيام بالعمل

[1] مقراني سهام ، **حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد وفقا لقانون الصفقات العمومية** ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 / 2012 ، ص 36

[2] مقراني سهام ، مرجع سابق ، ص. 36

[3] فتاح أمينة و هامل سعاد ، **تنفيذ العقود الإدارية(سلطات الإدارة المتعاقدة – حقوق والتزامات المتعاقد مع الإدارة)** ، مذكرة ليسانس في الحقوق ، تخصص :إدارة و مالية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، كلية الحقوق ، المدية ، السنة الجامعية 2013 / 2012 ، ص03

أو بأداء، ولا يمكن تصور الامتناع عن الفعل كمحل فيها، وإلا ترتب عن ذلك مسؤولية عقدية، ما لم تمنعه من ذلك حالة القوة القاهرة أو بفعل المصلحة المتعاقدة معها في حالة استحالة تنفيذ الصفقة.

استنادا للقواعد العامة التي ترعى تنفيذ العقود، يتعين على المتعاقد مع الإدارة تنفيذ التزاماته التعاقدية وفقا لمتدرجات العقد، وبالإضافة إلى ذلك يتعين على المتعاقد مع الإدارة احترام دفاتر الشروط باعتبارها تشكل جزءا من العقد الإداري، وضرورة الالتزام بما توجهه إليه الإدارة من تعليمات خاصة بالتنفيذ في الحدود المقررة لها حسب مبادئ القانون العام.

وهذا الالتزام بالتنفيذ لا يعفى منه المتعاقد إلا إذا تبين أن أداء الالتزام قد استحال لسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ الدائن[1]

[1] مقراني سهام ، مرجع سابق ، ص 50

المبحث الثاني: طرق ابرام الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية و أكثرها تداولا في الحياة العملية، وغالب ما تلجأ إليها الأشخاص العمومية من أجل إنجاز الأشغال و العمليات المعقدة . وفي سبيل إبرام هذه الصفقات يلزم قانون الصفقات العمومية الإدارة على إتباع إحدى الأساليب الواردة فيه ، وتتمثل هذه الأخيرة في طلب العروض لكونه يعتبر القاعدة العامة كونه يقوم على عدة معايير تضمن جودة الخدمة ، إضافة إلى أسلوب التراضي الذي يعتمد على الاتفاق المباشر سواء بعد الاستشارة أو بدونها ،و لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات محددة.

المطلب الاول: المناقصة المحدودة والمفتوحة

أولى المشرع لأسلوب المناقصة أهمية خاصة في قانون الصفقات العمومية، فخصص لها دون غيرها، عددا معتبرا من المواد القانونية حيث أخذ بعين الإعتبار التوفيق بين الجانب المالي والجانب الفني، ونظرا لأهميتها سنتولى تحديد مفهومها، ومختلف الأشكال التي تتخذها.

طبقا لأحكام الواردة في المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10-239 تعتبر المناقصة أهم أساليب اختيار المتعامل المتعاقد باعتبارها القاعدة العامة حيث تعتبر هذه العبارة مقابلة لمصطلح المناقصة، والذي يراد به **طلب العروض**، وهذه الترجمة لا تستقيم مع المنطق القانوني وهذا وارد حتى في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-23 ذلك أن طلب العروض أسلوب من أساليب التعاقد الإداري يتيح للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعاقد معها في إطار من المنافسة دون التزامها بمبدأ آلية الإرساء، والذي يعني التزام المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة لمقدم أقل عطاء، في حين أن المبدأ يميز المناقصة على أساليب التعاقد هو آلية الإرساء على العطاء الأقل سعرا[1].

[1] لباد ناصر، **القانون الإداري**، الجزء الثاني النشاط الإداري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004 ، ص 434

عرفت المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم10-236 المناقصة بأنها " :إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض" ، يتضح من أحكام هذا النص ان المعيار المعتمد في إسناد الصفقة، هو **العرض الأفضل** وهذا الأمر لا يتفق ومبدأ الإرساء الآلي كما لا يتفق مع ما هو معروف في الأنظمة القانونية المقارنة المعتمدة لأسلوب المناقصة، حيث تسند الصفقة للعارض الذي يقدم أقل ثمن.[1]

اعطى القانون للمصلحة المتعاقدة أشكالا متعددة للمنافسة بما يتوافق ونشاطها وإمكانياتها، وذلك في خمسة أشكال المناقصة المفتوحة والمحدودة، والمزايدة، وكذلك الاستشارة الانتقائية والمسابقة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع نوعا ما من أشكال المنافسة:

أولا: المناقصة المفتوحة والمحدودة:

إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد" ، حيث يمكن أن تكون وطنية بمعنى أنها مفتوحة للمتعاملين الوطنيين لا غير، أو دولية مفتوحة للمتعاملين الأجانب والوطنيين .أما المناقصة المحدودة **فهي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة العامة المتعاقدة مسبقا** " إذ تبدو المناقصة المحدودة مناسبة للأعمال والتوريدات ذات الأهمية الكبيرة كإنشاء مطار أو ميناء، التي فرض فيها المشرع على المقاولين المنفذين لها حيازة شهادة التخصص والتصنيف المهنيين[2]

[1] شريفي شريف، **المناقصة العامة كأسلوب تعاقدي في قانون البلدية**، الملتقى الوطني الأول حول دور البلدية في التنمية المحلية، المركز الجامعي النعامة، 18-19 افريل ، 2012، ص 08

[2] منصور عبد الكريم ، **طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد01، العدد01، 2015، ص62

المطلب الثاني: الاستشارة الانتقائية

الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المترشحين المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي"، حيث اعتبرت صورة لأسلوب المناقصة، فالاستشارة الانتقائية آلية لإبرام الصفقات العمومية بهدف إلى تحقيق التنافس بين مجموعة محددة من المترشحين المدعوين خصيصا لتقديم عروضهم، بعد أن تم انتقائهم بصفة أولية اعتمادا على معطيات مسجلة لدى المصلحة المتعاقدة الخاصة بكل المتعاملين المتعاقدين معها، بما يمكنها من التعرف بصورة مبدئية على المترشحين المؤهلين مبدئيا إلى عملية الانتقاء[1]

إذا يمكن تعريف الاستشارة الانتقائية على أنها إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عروضهم هم المدعوون خصيصا لهذا الغرض والمستوفون للشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مستقبلا، ويتم اختيار هذا الأسلوب بشأن العمليات المعقدة والمهمة. وتكون قائمة المؤسسات محددة بقائمة وتستلم المؤسسة ملف المناقصة بعد دعوتها للمنافسة بموجب رسالة، وتتم دراسة العروض وإعطاء الصفقة للمترشح بنفس كيفيات المناقصة المفتوحة.

المطلب الثالث: المزايدة

إن القاسم المشترك بين الصفقات العمومية بكل أشكالها هو خروج المال من الخزينة العمومية، فإن التعاقد بطريق المزايدة ينجم عنه مداخيل ناتجة عن عمليات البيع والتأجير التي تقع على العقارات والمنقولات التابعة للمصلحة المتعاقدة .حيث **عرفت عل انها الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمن، وتشمل العمليات من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون**

[1] صلاح الدين فوزي، **قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 ، المشاكل العملية والحلول القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص287

الجزائري [1]"لكن المشرع حدد محل المزايدة بطريقة سلبية لا تتلاءم وطبيعة هذا الأسلوب فعبارة" **العمليات البسيطة من النمط العادي**"، كانت موضوع المناقصة في النصوص السابقة وكانت تتفق مع طبيعة العمليات التي تبرم وفقا لهذا الأسلوب، كما أن معيار المنح المتبع بالنسبة للمزايدة فقد حدده المشرع بأقل الأثمان وهو أمر غريب مثير للدهشة، خاصة وأن المغزى من اللجوء إلى المزايدة هو بيع أو إيجار ملك من أملاك الدولة، فمن الأولى اعتماد المشرع على معيار آخر من خلال أحسن ثمن أو أعلى سعر ليتناسب وطبيعة الأسلوب .وحدد الأشخاص التي يجوز لها الدخول في المزايدة وتتمثل في المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري. [2]

المطلب الرابع: المسابقة

تعتبر المسابقة شكلا من أشكال المناقصة يكون اللجوء إليها بناء على اعتبارات فنية أو جمالية من أجل حصولها على أحسن العروض من طرف المتنافسين من رجال الفن والإبداع، ويتم الإعلان عن المسابقة أيضا بالطرق القانونية. ويرسل المترشحون طلباتهم للمصلحة المتعاقدة ضمن الأجل المحدد بالإعلان، حيث تدرس العروض من طرف لجنة مختصة، تعد بعد ذلك رأيا حول منح الصفقة لأحد المترشحين وقد تطلب أحيانا من بعض المترشحين أو من جميعهم إحداث تغييرات على عروضهم، في حالة معرفة القيمة القصوى للنفقة المقررة فإن التنافس لا يتمحور حول السعر المقترح وإنما على معايير أخرى للاختيار لاسيما القيمة التقنية والجمالية منها.[3]

[1] بن دعاس سهام، **المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة 2005 ، ص16

[2] منصور عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 63

[3] منصور عبد الكريم ، مرجع سابق، ص66

المبحث الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية و البوابة الالكترونية

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية وارتباطها بالخزينة العامة، فلقد أخضعها المشرع الجزائري لنظام رقابة قبلي ووقائي قبل إتمام إجراءات التعاقد بصفة نهائية والمتمثل في الرقابة الادارية، وذلك من أجل حماية المال العام من أي تلاعب، وذلك سواء قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده ،وتمارس عمليات الرقابة هذه في شكل رقابة داخلية، رقابة خارجية ورقابة الوصاية و هي رقابة غير مباشرة ولاحقة على إبرام وتنفيذ هذا النوع من العقود الإدارية، خاصة وان الصفقات العمومية تعد المجال الخصب لظاهرة الفساد الإداري بأنواعه المتعددة بسبب إساءة استعمال الصفقات العمومية واخلال الموظف العام بواجب النزاهة، مما يرتب أضرارا خطيرة لما فيها من اعتداء على المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، هذا يشكل ما يعرف بجرائم الصفقات العمومية. [1]

المطلب الاول: الرقابة على الصفقات العمومية

سوف نقوم في هذا المطلب بتناول كل من الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

اولا: الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية نظامًا يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق تحقيق النوعية . الملائمة من الناحية الاقتصادية بسعر ممتاز ومن طرف متعامل مؤهل وفي وقت مناسب كذلك تجسيد مبدأ الشفافية والذي يعني المساواة في الحصول على المعلومات الصحيحة والواضحة والمتعلقة بالصفقة العمومية.

[1] فرقان فاطمة الزهراء، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ، 2007 ص، 10

1. رقابة اللجان الداخلية على الصفقات العمومية

بصفة عامة يفهم من الرقابة الداخلية أنها القواعد والإجراءات الموضوعة والمتبعة لضمان البرامج الموضوعة تحقق النتائج المحددة والموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها، بهدف الوقاية من التبذير والغش وسوء التسيير ، وأن القرارات تم اتخاذها بناءا على معلومات حقيقية، واقعية توافق التنظيم المعمول به.[1]

أما الرقابة الداخلية بالمعنى الضيق هي تلك المنفذة في نفس الإدارة المقررة، من طرف موظفين، أو المصالح التابعة لهذه الإدارة، هذا النوع من الرقابة الذاتية، لها أهمية جوهرية فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة وحماية المصالح المالية.[2]

وقد نظم المشرع الرقابة الداخلية بموجب المواد 159 و162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16والمتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تمارسها لجنة دائمة تسمى" لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض [3] "وبالعودة للمادة 159 من المرسوم15 -247 فإنها تنص على أن "تمارس الرقابة الداخلية في أحكام هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها"..، ومن خلال مضمون المادة يتضح أن الرقابة الداخلية تكون وفقا لمعايير ومقاييس يتم تحديدها مسبقا في إطار تنظيم الصفقات العمومية، بحيث تلتزم كل هيئة بالمهام الموكلة لها دون أن تتجاوز السلطات الممنوحة لها وغاية ذلك بالطبع هي التنمية الشاملة وتفعيل دور الرقابة.

[1] فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص، 10

[2] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر،،2011،ص248

[3] المادة 05 من الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

تمارس الرقابة القبلية الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة ، فهي رقابة ذاتية تضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية تجسيدا لمبدأ الشفافية، وتوكل هذه الرقابة إلى لجنة دائمة تنشئها المصلحة المتعاقدة وتعرف بلجنة فتح الأظرف وتقييم العروض. وتتشكل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلتها وقواعد تنظيميا وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. وتسجل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى. [1]

كما أنها تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة والذي تقوم على أساسه بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات أو إلغائها أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات، وتصدر في هذا الشأن رايا مبررا.

2. الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية

إن الرقابة الوصائية هي تلك الصلة أو الرابط القانوني بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على أعمال ونشطات وحتى أشخاص وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

حيث تعد المصلحة المتعاقدة بعد الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييميا يرسل إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ كما يجدر الذكر أنه يجب إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويعد هذا التقرير مستقبلا لتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين الأجانب أو المواطنين.

وتتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم المرسوم 15 / 247 في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون هذه العملية التي هي

[1] هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، جلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر، المجلد 01 ، العدد 01 ، ديسمبر 2017

موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع ما يمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى احترام الإعتمادات المفتوحة للمشروع، هذا ما يضمن المحافظة على المال العام من جهة ومن جهة أخرى تطبيق الديمقراطية المحلية. [1]

ثانيا: الرقابة الخارجية

غاية الرقابة الخارجية تتمثل في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية على هيئات الرقابة الخارجية القبلية والبعدية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إضافة للتأكد من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية

1. رقابة اللجان على الصفقات العمومية

إن أول شكل تتخذه الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هو شكل الرقابة القبلية، حيث يعد هذا الشكل نشاطاً تقييماً رقابياً تضطلع به جهات متخصصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، وذلك لمنع حدوث الأخطاء أو التجاوزات التي تمس مشروعية الصفقات العمومية، فعلى كل إدارة الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها قبل تنفيذها.

2. الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية:

أصبحت الكثير من الدول تفضل في الآونة الأخيرة تفضل الرقابة الخارجية البعدية عن الرقابة القبلية، لأنها ترى فيها الرقابة الديناميكية التي لا تعطل وتيرة إنجاز المشاريع، ومن جهة أخرى تنسجم ومنظومتها القانونية المتناسقة، فضلاً عن إمتلاكها لقدرات التسيير، وحيازتها أجهزة رقابية شعبية وإعلامية متمرسة وهيئات قضائية

[1] ناصيري ربيعة، **أليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد03، ، 2021 ، ص120

مستقلة[1]، وتباشر هذه الرقابة بعد تنفيذ التصرفات المالية وأتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، فهي رقابة ردعية، وتمارس هذه الرقابة في الجزائر من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

3. رقابة المحاسب العمومي:

تعتبر الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي مكملة لرقابة المراقب المالي، ويقوم بعملية الفحص والتحقيق أثناء تنفيذه للنفقة أي وقت دفع مبلغ الصفقة العمومية،وذلك قصد التأكد من مدى شرعيتها لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية[2].

المطلب الثاني: هيئات الرقابة على الصفقات العمومية

يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة القبلية الداخلية وتحت مسؤوليتها إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحميل العروض لحاجات لجنة فتح و تقييم العروض. وتنقسم ميام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض إلى مهام إثناء جلسة فتح الأظرفة ومهام أثناء جلسة تقييم العروض ومما يميز القانون الجديد للصفقات العمومية عن القوانين السابقة في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات دمجه للجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض لتصبح لجنة واحدة المادة 160 ، وكذلك اعتماده لنظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض .." تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض "ويهدف المشرع من خلال نظام تعدد اللجان لمعالجة مشكلة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض والتي عرفتها المصالح المتعاقدة لاسيما المركزية منها والتي تبرم مئات الصفقات سنويا أثناء سريان قانون الصفقات الملغى10-236 [3]، ومن ثم فأن

[1] فاطمة الزهراء فرقان، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 ، ص73

[2] مصباح حراق و محمد أمين قمبور،**فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر**،مجلة نماء للاقتصاد والتجارة،المجلد الثالث،العدد الأول،جوان2019 ،ص19.

[3] القانون 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58 ، المؤرخ في 17 اكتوبر 2010

القانون الجديد يسمح بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة لضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.

اولا: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تم تنظيم المحكم للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقد على ضوء المرسوم الرئاسي 15 – 247 ، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عمال إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت، وهذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15– 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 التي جاء فيها مايلي: "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتقاعدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا"[1].

كما أن المشرع لم يتناول في التنظيم الجديد لعمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وإكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها ما يلي " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بهما "، غير أن المشرع أورد إستثناء على هذه

القاعدة مفاده أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون والمتمثلة في عدم إشتراط نصب معين الإنعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة حسب ما نصت عليه المادة 162 / 2 وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين

[1] المادة 161 من نفس المرسوم الرئاسي 15 / 247 مرجع سبق ذكره

يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 162 / 3 من تنظيم الصفقات العمومية .[1]

مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة

تتمثل مهام اللجنة في تثبيت صحة تسجيل العروض؛ إعداد قائمة المترشحين او المتعهدين حسب تاريخ وصول الأظرفة ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛ إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛ التوقيع بالأحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛ تحرير محضر الجلسة اثناء انعقادها موقعا من جميع أعضاءها الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة التي يقدمها الأعضاء؛ دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة في أجل عشرة أيام تبدأ من تاريخ فتح الأظرفة؛ تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط الواردة في القانون؛ ارجاع الأظرفة غير المفتوحة لأصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة، ويتم فتح ملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة، وفي حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشح بصفة منفصلة، أما في إجراء طلب العروض المحدود فتفتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح الأظرفة الخدمات في جلسة علنية[2]، وتلتزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالأظرفة المالية لغاية فتحها في مكان مؤمن تحت مسؤوليتها وتعتبر اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

[1] محمد مقروف ، **مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-147**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 7 /العدد2 ، 2020، ص 387

[2] المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247

مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض :

تبرز أهمية الدور الرقابي للجنة في هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض وانتقاء أفضلها، لذلك فقد أسند لها المشرع القيام بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، وفي الحالات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الأولى لا تفتح الأظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة وذلك عند الاقتضاء؛ وتقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية يتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وصولا لاختيار أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية، على أنه يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن منحه الصفقة سيترتب عليه هيمنته على السوق أو اختلال المنافسة في القطاع المعني.

وقد أوضح المشرع من طبيعة عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بأنه عمل تقني إداري بحت ويمكنها الاستعانة بلجنة تقنية للقيام بإعداد تقرير تحليل العروض ، وعليه فهي ليست مكلفة بمنح الصفقات/ العمومية، بل تعرض عملها على المصلحة المتعاقدة والتي تقوم ب[1]

أ –منح الصفقة

ب – الإعلان عن عدم الجدوى ء

ج –إلغاء عدم الجدوى

د– إلغاء المنح المؤقت للصفقة برأي مبرر.

وأخيرا تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإثبات أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى[1]

[1] المادة 161 من نفس المرسوم الرئاسي .

رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تتمثل هذه اللجان حسب الترتيب في القانون الجديد في اللجنة الجهوية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة البلدية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة – العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، لبيان اختصاصها وتشكيلها نتناولها على النحو الأتي:

أ. اللجنة الجهوية للصفقات

إن أهم ما ركزت عليه هذه اللجنة هو اعتمادها على مبدأ عدم التركيز الإداري الذي يهدف إلى تخفيف العبء على الإدارة المركزية في مجال الصفقات العمومية، وقد فصل القانون في تشكيلة هذه اللجان وحدود اختصاصها بالتفصيل والتدقيق عبر مستويات محددة.[2]

وبالنظر إلى تشكيلة اللجنة الجهوية نلاحظ أن رئاسة اللجنة عهدت للوزير أو ممثله،وهنا المشرع كان مرنا في ذلك من خلال جعل الأمين العام للوزارة ينوبه في رئاسة اللجنة، كما أعطى لوزير التجارة أن يكون عضوا أيضا فيها، وهذا اعتراف وتأكيد صريح من المشرع على صلة الصفقات العمومية بالخزينة العامة و المال العام[3].

كما على عضوية ممثل عن المصلحة المتعاقدة في اللجنة، وهذا ما يضفي عليها الطابع التقني المحض، ومع الإشارة إلى انه رغم التغيير في التسمية إلا أن التشكيلة والاختصاصات تبقى نفسها[4].

إن أهم الاختصاصات الموكلة للجنة الجهوية للصفقات العمومية يمكن إجمالها في ما يلي:

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247

[2] المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم15-247**،الجزء الثاني،ط5،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2017، ص86.

[4] حورية بن أحمد، **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018،ص59.

أ–دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة: إن من أهم الضمانات المكرسة للشفافية والمساواة في الصفقات العمومية خاصة أثناء المنح المؤقت للصفقة هو صلاحية تقديم الطعون من المتعاملين المتعاقدين ، حيث يمنح المعنيون مدة 10 أيام ابتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية أو في الصحافة أو في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية[1].

وقد تم إضافة أحكام جديدة كضمانة للشفافية ومحاربة أشكال الفساد وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه ، وكذا إلزام المصلحة المتعاقدة بإعلام المتعاهدين بقراراتها برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.

ب–دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم: ينعقد اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية متى توافر المعيار العضوي و المعيار المالي طبقا لأحكام المادة **171** ،والتي أحالت بدورها على أحكام المادتين**184**و **139**من المرسوم الرئاسي **15–247** السالف الذكر والتي اشترطت في الملحق ضرورة توافر نسبة 10 %كخدمات تكميلية .

فأما ما تعلق **بالمعيار العضوي** فقد أكدت المادة 171 من المرسوم على انعقاد اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من خلال فرض رقابتها على الصفقة متى كانت أحد الهيئات المذكورة في نص المادة **171** من المرسوم وهي: المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، مع ملاحظة أن قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تحدد بقرار صادر عن وزير المالية.

أما المعيار المالي الواجب توفره لانعقاد اختصاص اللجنة فهو ضرورة بلوغ حد مالي للصفقة، ومنه فهي تختص بالدراسة الصفقات التالية[2]:

- بالنسبة للصفقات الخدمات يجب أن يساوي السقف المالي مبلغ مائتي مليون دينار أو يقلعنه.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص89.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص90-91.

- بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم ينبغي أن يكون السقف المالي لها محدد بمبلغ ثلاثمائة مليون دينار جزائري أو يقل عنه.
- بالنسبة لعقد الدراسات يجب أن يساوي أو يقل عن مائة مليون دينار جزائري.
- بالنسبة لعقد الأشغال ينبغي أن يساوي السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على اللجنة أو يقل عن مليار دينار جزائري.

3. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

طبقا للمادة 172 تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 01 و 04 من المادة 184 وفي المادة 139 حسب الحالة، ويلاحظ هنا إلغاء المشرع لرقابة اللجنة على الصفقات التي يبرمها مركز البحث والتنمية الوطني والمؤسسة العمومية الاقتصادية[1]، كما أن هذه اللجنة لا يمكنها دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة، وتتشكل هذه اللجنة من :ممثل عن السلطة الوصية رئيسا؛ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله " لم تنص المادة 134 من القانون القديم على إمكانية وجود ممثل للمدير"؛ ممثلين اثنين عن الوزير الكلف بالمالية "مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة"؛ ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة"بناء، أشغال، ري"عند الاقتضاء؛ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، على أن تحدد قائمة الهياكل الغير ممركزة للمؤسسات العمومية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني "في القانون القديم كانت تحدد القائمة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني".

أ. اللجنة الولائية للصفقات: تختص حسب المادة 173 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة.

[1] والتي نصت عليها المادة 134 من القانون 10-236 الملغى

إضافة للمصالح الخارجية للإدارات المركزية "والتي لم تكن مختصة بالرقابة عليها وفقا للمادة 136 من قانون الصفقات الملغى" وذلك ضمن حدود المطات1 و04 من المادة 184 من القانون الجديد، زيادة على ذلك تختص بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها- البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات "في القانون القديم كانت خمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات أو الدراسات [1] "، وتختص بدراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة.

وتتشكل اللجنة الولائية للصفقات من :الوالي أو ممثله رئيسا؛ ممثل المصلحة المتعاقدة؛ ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية" مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة"؛ مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء؛ مدير التجارة بالولاية، فقد جاءت تركيبة اللجنة متنوعة لتشمل مختلف الفاعلين في التنمية اللامركزية، ويلاحظ هنا إجراء المشرع للتعديل على تشكيلة اللجنة الولائية مقارنة بالمادة 135 من القانون10 -236 الملغى من خلال إضافة ممثل للمصلحة المتعاقدة، وأستثناء مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية.

ب. اللجنة البلدية للصفقات: تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار في حالة صفقات الأشغال أو اللوازم، خمسين مليون دينار في حالة صفقات الخدمات، عشرين مليون دينار في حالة صفقات الدراسات، وتقوم بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20يوما إبتداء من تاريخ إيداع الملف لديها، كما تقوم بدراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة خلال 10أيام من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت، وتصدر رأيها خلال 15 يوما بعد انقضاء أجل 10 أيام على

[1] المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم10-236 مرجع سابق.

النشر، وفي حال حدوث تجاوزات تقوم اللجنة بإلغاء المنح المؤقت بعد الموافقة المسبقة للوالي[1]، وتضم تشكيلة اللجنة :رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا؛ ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛ منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛ ممثلين اثنين يمثلان الوزير المكلف بالمالية" مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة"؛ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة "بناء، أشغال عمومية، ري" عند الاقتضاء، ويتم تعيين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم بإستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.[2]

ج. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري .: تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة والتي تكون قيمتها المالية تساوي أو تقل عن مائتي مليون دينار في حالة صفقات الأشغال أو اللوازم، خمسين مليون دينار في حالة صفقات الخدمات، عشرين مليون دينار في حالة صفقات الدراسات، بالإضافة لدراسة الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن المستويات المحددة ، وتتولى كغيرها من اللجان دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة، وتضم تشكيلة اللجنة :ممثل السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛ ممثل منتخب يمثل المجموعة الإقليمية المعنية؛ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة"؛ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة بناء، أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء.

و عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا فبإمكان الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بحسب الحالة تجميع لجان هذه المؤسسات في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية.

أعضاء اللجان ومستخلفيهم يعينون من طرف إداراتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بإستثناء من عين بحكم وظيفته، حيث تضيف مقارنة بالمادة 139 من القانون 10-236 منح المسؤول الأول للمصلحة

[1] المادة 82 من المرسوم الرئاسي15-247

[2] المادة 176 من نفس المرسوم الرئاسي.

المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج اللجنة لاستخلاف رئيسها في حالة الغياب، كذلك أن يحضر ممثلون عن المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعية أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد اللجنة بالمعلومات الضرورية لإستيعاب محتوى الصفقة.

وأخيرا فإن الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج طبقا للمادة 178 من القانون الجديد إما بمنح التأشيرة أو رفضها ويكون ذلك خلال أجل أقصاه عشرين 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

4. اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تحدث اللجنة القطاعية لدي كل دائرة وزارية [1] يتمثل اختصاص اللجنة القطاعية وفقا للمادة 180 في مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات وإتمام ترتيباتها، والمساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات، ففي مجال الرقابة والتنظيم تتولى اللجنة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق التي تندرج في اختصاصها، ويمكنها أن تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة إبرام الصفقات، كما تتولى دراسة الطعون الداخلة في اختصاصها، وفي المجال المالي تختص بالفصل في كل مشروع دفتر شروط أو صفقة تفوق قيمتها المالية المستويات المحددة في المطات من 1-4من المادة 184، كذلك مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية والتي تفوق قيمتها المالية 12 مليون دينار في صفقات الأشغال، و 06 مليون دينار في حالة صفقات الدراسات والخدمات، وتتشكل اللجنة من : الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛ ممثل الوزير المعني نائب للرئيس؛ ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛ ممثلان عن القطاع المعني؛ ممثلان عن وزير المالية المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة؛ ممثل عن الوزير الكلف بالتجارة.

ويعين أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة وفقا للمادة 187 من القانون الجديد بموجب قرار من الوزير المعني بناء على أقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته، وبإستثناء الرئيس ونائب

[1] المادة 179 من المرسوم الرئاسي15-247

الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل أدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتتوج رقابة اللجنة القطاعية بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوم إبتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدي كتابة اللجنة، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد بعد 08 أيام الموالية ويصح اجتماعها هذا مهما كان عدد أعضاءها الحاضرين، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحضور وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1]

وأخيرا فإن رقابة لجان الصفقات تخضع لقواعد عامة ومشتركة خصص لها المشرع المواد من191 -202 من القانون الجديد15-247 للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بعد تطرقنا إلى الرقابة القبلية الخارجية من طرف لجان الصفقات من الجدير الإشارة إلى أن المراقب المالي يمارس أيضا رقابة قبلية خارجية "إدارية"، حيث يقوم بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة وذلك قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ، فرقابته تمثل عمل وقائي للتأكد من أن عملية الإنفاق تمت وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها، فقد نص المشرع على أن مشروع أي صفقة أو ملحق يخضع لتأشيرة المراقب المالي[2]، وفرض التأشيرة الشاملة" إتخاذ القرار بالإجماع"على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية "المادة 196 "، وعند معاينة عدم المطابقة أوجب المشرع على المراقب المالي والمحاسب المكلف إعلام لجنة الصفقات العمومية المختصة كتابيا، والتي يمكنها في هذه الحالة سحب تأشيرتها.

[1] المادة 191 من المرسوم الرئاسي15-247

[2] المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية عدد82،صادر في 15 نوفمبر1992.

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

إن تميز الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بأنها لا ترتكب إلا من شخص يتصف بصفة معينة، أي أنها من جرائم ذوي الصفة وهو " الموظف العمومي" فاهتمام المشرع بمختلف هذه الصور جاء من منطلق الصلة المباشرة للصفقات العمومية بالاتجار بالوظيفة العامة كما تشكل اعتداء على المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية وهي المساواة بين المتنافسين وحرية الدخول إلى المنافسة والشفافية في الإجراءات ،حيث أن الأصل أن تؤسس الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، حيث تكلف هذه الأخيرة مبالغ واعتمادات مالية ضخمة نتيجة تنوع وتعدد المشاريع والخطط الاستثمارية التي تسعى الدولة بخطى حثيثة نحو تحقيقها ما يجعل مجال الصفقات العمومية الأكثر عرضة للفساد بشتى صوره، ونظرا لما لهذه الجرائم من تأثيرات سلبية على النفقات العمومية والاقتصاد الوطني، حاول المشرع التوسع في مجال التجريم رغبة منه في حصر كل أفعال الفساد في هذا المجال وهو ما عمل على تحقيقه بإدراج كل التجاوزات والمخالفات التي تحصل في مجال الصفقات العمومية في قانون مكافحة الفساد.[1]

اولا: جريمة منح امتيازات غير مبررة

يعتبر صدور القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ثمرة اتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر في 2004/04/19 من أهم الخطوات التي قامت بها الجزائر للحلول دون انتشار ظاهرة الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية التي تشكل الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، لذلك يعد مجال الصفقات العمومية مجالا حيويا للفساد بكل صوره.

نجد منح الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية في صورتين جمعهما المشرع الجزائري في نص المادة 26 من القانون رقم06-01 وعليه نعالج الجريمة في صورتها الأولى وهي مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية أو ما

[1] محمد بن مشيرخ، **خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني السادس، " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"،جامعة سكيكدة، 2013، ص11

اصطلح على تسميته " بالمحاباة ، والصورة الثانية استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة .[1]

1. جريمة المحاباة

بالرجوع إلى نص المادة 26 فقرة 01 من القانون رقم 06-01، فهو يصف الركن المادي [2]لجريمة المحاباة على أنه منح الموظف العمومي لامتيازات غير مبررة للغير عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية، أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح، والمساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات، يتحقق هذا الأخير بقيام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

2. جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

إن المشرع الجزائري ومن خلال إلغائه للمادة 128 من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة إستغلال النفوذ وتعويضها بالمادة 32 من قانون الفساد قد أراد التوسيع من دائرة من تشملهم الجريمة فبعد أن كانت مرتبطة بالشخص صاحب النفوذ إتسعت لتشمل مستغل نفوذ الغير، ونظرا لما لهذه الجريمة من تأثير على الإقتصاد الوطني إعتبرها المشرع من جرائم الفساد وضاعف من العقوبة المخصصة لها فبعد أن كانت العقوبة من 1 سنة إلى 5 سنوات حبس وبغرامة من 500 د.ج إلى 5000 د.ج تحولت إلى 02 سنة إلى 10 سنوات حبس وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

ثانيا: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

نصت على هذه الجريمة المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ووومكافحته والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

[1] عادل عبد العال خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي** ،الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص26

[2] بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 17-18.

أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد أبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية."

و يطلق على هذه الجريمة كذلك تسمية قبض العمولات من الصفقات العمومية، وهي الجريمة التي كان ينص عليها قانون العقوبات من خلال المادة 128 مكرر 01 منه والملغاة بموجب قانون الفساد وتعتبر من جرائم المتاجرة بالوظيفة.

المطلب الرابع: البوابة الالكترونية في الصفقات العمومية

عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة محاولات عديدة من طرف الحكومة من أجل إنجاح عملية التحول إلى الإدارة الإلكترونية في إطار الجزائر الإلكترونية، من جهة، وسعيا إلى تحسين وإصلاح الخدمة العمومية وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، من جهة أخرى، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية والتنظيمية التي ترمي إلى تجسيد مسعى الحكومة الرامي إلى عصرنة المرافق العمومية وإدخال المعلوماتية في أداء مهامها، وكذلك مسعاها إلى الحرص على تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن.[1]

وقد عرفت البوابة الالكترونية من العديد من الفقهاء نذكر على سبيل المثال:

عرفتها الأستاذة بن عودة بأنها "موقع متخصص للصفقات العمومية وفضاء يربط بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي[2]"

وعرفت بأنها " مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع[1]"

[1] ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الادارة الالكترونية**، مجلة المالية والأسواق، 2015، ص 96

[2] صليحة بن عودة ،**أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية والصفقات العمومية**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان العدد02،2016، الجزائر ص56

وعرفت أنها "قاعدة بيانات تسهل الوصول للمعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع وتسمح بجمع كافة المعلومات الخاصة بالمصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين[2]"

أولا: أهداف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

للبوابة الإلكترونية عدة أهداف في مجال الصفقات العمومية تتمثل في ما يلي:

تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة: يعتبر هذا الإجراء من أهم أهداف البوابة الإلكترونية.

بالنسبة للمصالح المتعاقدة التي تريد إبرام الصفقة العمومية التسجيل وإيداع دفاتر الشروط الخاصة بها.[3]

أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين وذلك لتسهيل التعرف عليهم وبالتالي إقصاء العدد الأكبر من المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المنافسة[4]

- بحث متعدد المعايير :وهي المعايير التي تم تحديدها في قانون الصفقات العمومية.

- تحميل الوثائق.

- التنبيه عن المستجدات.

- ترميز الوثائق :ويقصد بذلك الاستعانة برموز وإشارات غير مفهومة حيث يمكن من خلالها إرسال المعلومات المرغوب إرسالها.

---

[1] عباس بدران، **الحكومة الإلكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق**، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004 ، ص 187

[2] مارطن محمد البشير، **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية**، الملتقى الوطني حول الخدمة العمومية بالجزائر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مستغانم الجزائر، 29.30 أكتوبر 2014 ، ص 14

[3] عبيرو مراتي نوارة، **التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية**، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020 / 2021، ص38

[4] بن أحمد حورية، **بعنوان واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر**، الملتقى الدولي حول المرفق العام الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018 ، ص. 4

– التمرن على التعهد الإلكتروني :من الإجراءات الضرورية من قبل المتعاملين الاقتصاديين في الصفقات العمومية.

– التعهد عن طريق البوابة الإلكترونية :من الضمانات القانونية في دفتر الشروط أو في البنود التعاقدية للصفقات العمومية[1] .

ثانيا: دور ووظيفة البوابة الإلكترونية:

إن استحداث البوابة الإلكترونية ساهم بشكل كبير في تطوير المبادئ العامة للصفقات العمومية، وذلك باستبدال الوسائل التقليدية بالوسائل الإلكترونية الحديثة، فهذه البوابة نقطة وصول موحدة للمعاملات الخاصة بالصفقات العمومية، لها دور كبير في مجال الصفقات العمومية سواء من جهة المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين ولها أيضا وظائف مهمة ومتعددة .

1.دور البوابة الالكترونية للصفقات العمومية:يتم ابرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية مع متعاملين اقتصاديين باستعمال وسائل الكترونية من اجل تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة [2]ولمعرفة دور البوابة الالكترونية للصفقات العمومية يجب تحديد دورها بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وبالنسبة المتعاملين الاقتصاديين:

أ. دور المصالح المتعاقدة في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية:المصلحة المتعاقدة هي الهيئة الادارية التي خولها المشرع ابرام عقد الصفقة العمومية فهي تعد طرف اساس ي في تبادل الوثائق الكترونيا عبر البوابة الالكترونية.

حددت المادة 9 من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر سنة2013

يكون تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية بالنسبة للمصالح المتعاقدة:

- دفاتر الشروط

[1] بن أحمد حورية، مرجع سابق، ص. 58

[2] صايت حسام و رضوان هشام ، **النظام القانوني للصفقة العمومية الالكترونية**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018 ، ص13

- نماذج التصريح بالاكتتاب .
- رسالة التعهد والتصريح بالنزاهة .
- التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء .
- –الوثائق والمعلومات عند الاقتضاء.
- الاعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الاولية ورسائل الاستشارات .
- ارجاء العروض عند الاقتضاء.
- المنح المؤقتة للصفقات العمومية .
- عدم جدوى الاجراءات.
- الغاء الاجراءات او الغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية .
- الاجوبة عن طلبات الاستفسار حول احكام دفاتر الشروط.
- الاجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون[1].

ب. دور المتعاملين الاقتصاديين في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية: للمتعامل الاقتصادي دور اساس ي فعال ويعتبر طرف رئيس ي في تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية شانه شان المصلحة المتعاقدة.

المادة 9 الفقرة الثانية من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر2013

بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين:

- التصريح بالاكتتاب .
- رسالة التعهد– .

[1] المادة 09 من القرار مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

- التصريح بالنزاهة– .
- التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء .
- طلبات معلومات اضافية وتوضيحات احكام دفتر الشروط عند الاقتضاء .
- سحب دفاتر الشروط والوثائق الاضافية عند الاقتضاء .
- الترشيحات في اطار الاجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء اولي .
- العروض التقنية والمالية
- العروض المعدلة عند الاقتضاء طلبات نتائج تقييم العروض والطعون [1]

ثالثا:وظائف البوابة الإلكترونية:

تتضمن البوابة الإلكترونية جملة من الوظائف المهمة العديدة والمتنوعة التي تعمد على تلبية متطلبات وحاجة المصلحة العامة وتطويرها، فهي تمكن بالإضافة للمتعاملين المتعاقدين والمصلحة المتعاقدة و جميع المهتمين بمجال الصفقات العمومية بالدخول إليها، وهذه الوظائف حددتها المادة 04 من القرار الوزاري في 17 نوفمبر سنة 2013، وتتمثل هذه الوظائف في :النشر الإلكتروني، البحث، التسجيل، وأخرى لا تقل أهمية عن الوظائف المذكورة.

1.النشر الإلكتروني:يعتبر النشر الإلكتروني من بين الوظائف الأساسية التي أراد المشرع الجزائري تحقيقها عبر استحداثه للبوابة الإلكترونية.

عرفه البعض على أنه ":عملية الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونيا، أو رقميا عبر شبكات الاتصال، وهذه المعلومات قد تكون على شكل نصوص، صورة أو رسومات يتم معالجتها آليا[1]

[1] المادة 09 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، القرار السابق ذكره.

ومن خلال قراءتنا لهذا التعريف يمكننا استنتاج أن النشر الإلكتروني هو عبارة عن تسلسل لم راحل أولها الاختزان الرقمي للمعلومة تليها مرحلة التطويع والمعالجة وصولا لعرضها على شكل نصوص، رسومات أو صور.

حيث نصت المادة 02 من القرار الوزاري في 17 نوفمبر سنة 2013،على ":تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تدعى في ما يأتي" البوابة "إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية[2] .

ويظهر هنا الهدف من عملية النشر في البوابة الإلكترونية في كونه يلبي حاجيات المتعاملين وكذا المهتمين بالاطلاع على مختلف المعلومات الخاصة بالإدارة بط ريقة سهلة وسريعة بكل ثقة وأمان.

2.التسجيل:إن عملية تنفيذ المعاملات الإلكترونية لكل من المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متوقف على تسجيلهم في البوابة الإلكترونية التي نصت عليها المادة 4 من القرار الوزاري في 17 نوفمبر سنة 2013،المحدد لكيفية تسيير البوابة الإلكترونية[3]

كما نصت المادة 10 الفقرة 2 من نفس القرار على كيفية التسجيل في البوابة الإلكترونية، يكون التسجيل من خلال ملئ وإمضاء الاستمارة المرفق نموذجها في القرار السالف الذكر وإرسالها لمسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة 3 / 10 في حالة تكليف شخص طبيعي يجب أن يكون مرخص له من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين كما ان الدخول إلى وظائف البوابة يكون مزودا بعنوان إلكتروني[4] .

---

[1] هشام مسعودي، **قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة العدد 2 ، 2021 ، ص. 282

[2] المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013 / 11 / 17 ، القرار السابق ذكره.

[3] المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013 / 11 / 17 ،القرار السابق ذكره.

[4] المادة 10 القرار المؤرخ في 2013 / 11 / 17 ، القرار السابق ذكره.

وأخيرا تزود البوابة الإلكترونية المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي المسجل بها بحساب إلكتروني وكلمة سر تمكنهم من الولوج إليها[1]، مع تحمل كامل المسؤولية عن صحة الوثائق والمعلومات المرفقة للتسجيل بصورة صحيحة.

3.البحث:وظيفة البحث تعتبر من أكثر الوسائل سرعة وسهولة وفعالية في العثور على المحتوى دون عناء البحث في المواقع أو التنقل للإدارة.

ويكون ذلك من خلال تحديد مصطلحات معينة للبحث عنها ضمن البيانات الموجودة في أنظمة البحث للبوابة الإلكترونية، ومنه يمكن القول أن البوابة الإلكترونية تمنح حرية الوصول إلى المنشورات الخاصة بها.

وللبوابة الإلكترونية وظائف أخرى لا تقل أهمية على التي تم ذكرها والتي تتمثل في:

- التنبيه على المستجدات.
- ترميز الوثائق.
- التعهد الإلكتروني.

كما لها وظائف أخرى تضمن السير الحسن للبوابة الإلكترونية.

خلاصة الفصل

تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، حيث تحتل جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية، ذلك أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة واستغلالها من اجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد، لذا سعت الجزائر إلى تحسين

[1] حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية** " دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر2020/2019 ، ص 32

الاطار القانوني للصفقات العمومية بما يسمح بحرية المنافسة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب على حد سواء عبر العديد من التنظيمات المتعاقبة.

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية

تمهيد

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى المفاهيم النظرية المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا آليات الرقابة الملزمة لها، ورغبة منها في إسقاط المفاهيم النظرية على الجانب التطبيقي اخترنا القيام بدراسة ميدانية بمديرية التربية بولاية الاغواط عن طريق دراسة الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية المعنية بها ، حتى نحاول من خلال هذه الدراسة تقييم آليات الرقابة المطبقة واكتشاف نقاط القوة ونقاط الضعف.

المبحث الأول: تقديم مديرية التربية بالاغواط

المطلب الأول : تعريف مديرية التربية بالاغواط

عرفت الإدارة المدرسية على مستوى الولاية عدة تغيرات . أسست وزارة التربية الأولى في:

25سبتمبر 1962 م و تغير نظام (الركتورا) الذي ورثناه من العهد القديم ، فخصت كلمة (ركتورا) لرئيس الجامعة و حولت جميع صلاحياته الخاصة بالتعليم الإبتدائي ، المتوسط و الثانوي الى المديريات المركزية بالوزارة .

من سنة 1962 الى غاية 1969كانت الإدارة المدرسية الولائية تسمى مفتشية الأكاديمية يرأسها مفتش الأكاديمية يمثل وزير التربية في العمالة (الولاية حاليا)، يشرف اداريا و تربويا على جميع المؤسسات التعليمية و التكوينية عمومية كانت أو خاصة.

و في 23 مايو 1969أصدرت الأمرية رقم : 69 /38 المتضمنة قانون الولاية، وبذلك أصبحت هذه الأخيرة هيئة ممركزة لها مجلس شعبي ولائي ومجلس تنفيذي يرأسه الوالي. حولت للمجلس التنفيذي جميع الصلاحيات الممارسة من قبل مختلف المصالح التابعة للوزارات ، وعليه حولت مفتشية الأكاديمية الى مديرية التربية،ثم من 1986 الى 1990 غير أسمها الى قسم استثمار الموارد البشرية الذي كان يجمع بين 04 قطاعات : التربية و التكوين المهني، الشبيبة و الرياضة و الثقافة.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم : 174/90 المؤرخ في : 09 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية و عملها، تغيرت من جديد الإدارة المدرسية و أطلق اسم (مديرية التربية) على الهيكل المشرف في الولاية على قطاع التربية و اسم مديرالتربية على المسؤول على هذه المديرية.

يعين مدير التربية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح وزير التربية.

يعتبر مدير التربية آمرا بالصرف، ويتعين عليه اشعار الوالي بالوضعية السائدة في قطاع التربية في الولاية وافادته بكل المعلومات التي يطلبها منه.

يتولى مدير التربية تحت سلطة وزير التربية الوصية :

انعاش مجموع النشاطات التربوية في مجال التعليم الأساسي و الثانوي تنسيقها و متابعتها.

السهر على السير الحسن للمؤسسات التربوية

اعداد الخريطة المدرسية لمختلف مراحل التعليم بالاتصال مع المصالح و الهيئات المعنية

جمع الإحصاءات المدرسية معالجتها، تحليلها و القيام بالتحقيقات في هذا المجال.

السهر على احترام المقاييس التربوية في مجال البناءات و التجهيزات المدرسية و التربوية.

السهر على تنظيم المؤسسات التربوية ومراقبتها اداريا و تربويا.

السهر على تطبيق البرامج و المواقيت الرسمية و التنظيم المدرسي.

تسيير شؤون الموظفين التربويين و الإداريين و التقنيين و الأعوان في المؤسسات.

تنظيم عمليات التوجيه و التقييم المدرسي.

القيام بعملية تكوين الموظفين وتحسين مستواهم.

تنظيم نشاط أسلاك التفتيش.

انعاش الأنشطة التربوية،الثقافية و الرياضية في الوسط المدرسي.

السهر على احترام مقاييس حفظ الصحة و الأمن في المؤسسات التعليمية.

يساعد مدير التربية (كاتب عام) يعين بموجب قرار من وزير التربية من بين :

الموظفين الحائزين على شهادة الليسانس و مارسوا العمل مدة عشر(10) سنوات في الهيئات الإدارية و العمومية.

الموظفين المنتمين الى سلك السادس عشر(16) فأكثر و مارسوا العمل مدة عشر سنوات على الأقل ضمن التربية الوطنية.

يرتب سلك العاملين في الصنف 03/20.

مصالح مديرية التربية:

مصلحة البرمجة و المتابعة :

تضم مصلحة البرمجة و المتابعة ما يلي :

أ –مكتب البرمجة و الخريطة المدرسية

ب –مكتب متابعة البناءات و التجهيزات المدرسية.

مصلحة التمدرس و الإمتحانات :

تضم أربعة مكاتب و هي :

أ –مكتب التعليم الأساسي

ب –مكتب التعليم الثانوي العام والتقني

ت –مكتب الإمتحانات و المسابقات

ث –مكتب التنشيط الثقافي و الرياضي

مصلحة الموظفين (المستخدمين)

تضم اربعة مكاتب هي :

أ –مكتب مستخدمي التعليم للطورين الأول و الثاني من التعليم الأساسي.

ب –مكتب مستخدمي التعليم للطور الثالثمن التعليم الأساسي و مستخدمي التعليم الثانوي العام و التقني.

ت –مكتب المستخدمين الإداريين و أعوان الخدمة.

ث –مكتب المعاشات و التقاعد والمنازعات.

مصلحة التكوين و التفتيش

تضم اربعة مكاتب هي:

أ –مكتب التكوين.

ب –مكتب التفتيش

ت –مكتب التوجيه و التقييم

ث –مكتب الوثائق و الأرشيف

مصلحة تسيير نفقات المستخدمين

تضم اربعة مكاتب هي :

أ –مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم للطورين الأول و الثاني من التعليم الأساسي

ب –مكتب تسيير نفقات مستخدمي تعليم الطور الثالث من التعليم الأساسي

ت –مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم الثانوي العام و التقني

ث –مكتب تسيير نفقات المستخدمين الإداريين و أعوان الخدمة

مصلحة المالية و الوسائل

تضم ثلاثة مكاتب :

أ –مكتب مراقبة التسيير المالي للمؤسسات

ب –مكتب المحاسبة والميزانية

ت –مكتب النشاط الإجتماعي و الصحة المدرسية

المطلب الثاني: مهام مديرية التربية

- يعتبر قطاع التربية من القطاعات الكبرى في ولاية الاغواط بما يتميز به من إطار بشري و هياكل متوزعة عبر كامل تراب الولاية.

تتولى مديرية التربية المهام التالية:

- تنشيط مجموع النشاطات التربوية في مجال التعليم الابتدائي ، المتوسط ، و التعليم الثانوي .

- السهر ، بالاتصال مع الهياكل و الهيئات المعنية ، على توفير الشروط التي تمكن من الأداء العادي للأنشطة المدرسية ، و السير الحسن لمؤسسات التربية و التكوين التابعة للقطاع.

و في هذا الإطار تتحقق النقطتان السابقتان من خلال مجمل النشاطات التالية:

- إعداد الخريطة المدرسية لمختلف مراحل التعليم و القيام بتحديثها بالاتصال مع المصالح و الهيئات المعنية.

- جمع الإحصاءات المدرسية و معالجتها و تحليلها و القيام بكل عمليات السبر و التحقيقات لتقدير احتياجات الولاية.

- السهر على احترام تطبيق المقاييس التربوية في مجال البناءات و التجهيزات المدرسية و التربوية.

- السهر على تطبيق برامج التعليم و احترام التنظيم المدرسي.

- القيام بتعيين الموظفين التربويين و الإداريين و التقنيين و أعوان الخدمة في المؤسسات و متابعتهم و تسيير ملفاتهم في إطار التنظيم الجاري به العمل.

- تنظيم الامتحانات و المسابقات التابعة للقطاع و متابعتها بالاتصال مع الهياكل و الهيئات المؤهلة.

- تنظيم عمليات التوجيه و التقييم المدرسي و تنفيذها.

- تنفيذ عمليات تكوين الموظفين و تحسين مستواهم و تجديد معارفهم.

- تنظيم نشاط أسلاك التفتيش و تنفيذه ، بالاتصال مع المصالح و الأجهزة المعنية.

– ترقية الأنشطة التربوية و الثقافية و الرياضية في المؤسسات المدرسية ، بالاتصال مع القطاعات و الأجهزة و الجمعيات المعنية.

– السهر على احترام مقاييس حفظ الصحة و الأمن في المؤسسات.

المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء المديرية الولائية و تنظيمها و سيرها :

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي

يعتبر الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة كانت عامة او خاصة البناء الذي يصور وحدتها، مصالحها، اقسامها وفروعها المكونة لها.

وفيما يلي المصالح التي تتكون منها مديرية التربية

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لمديرية التربية بولاية الاغواط

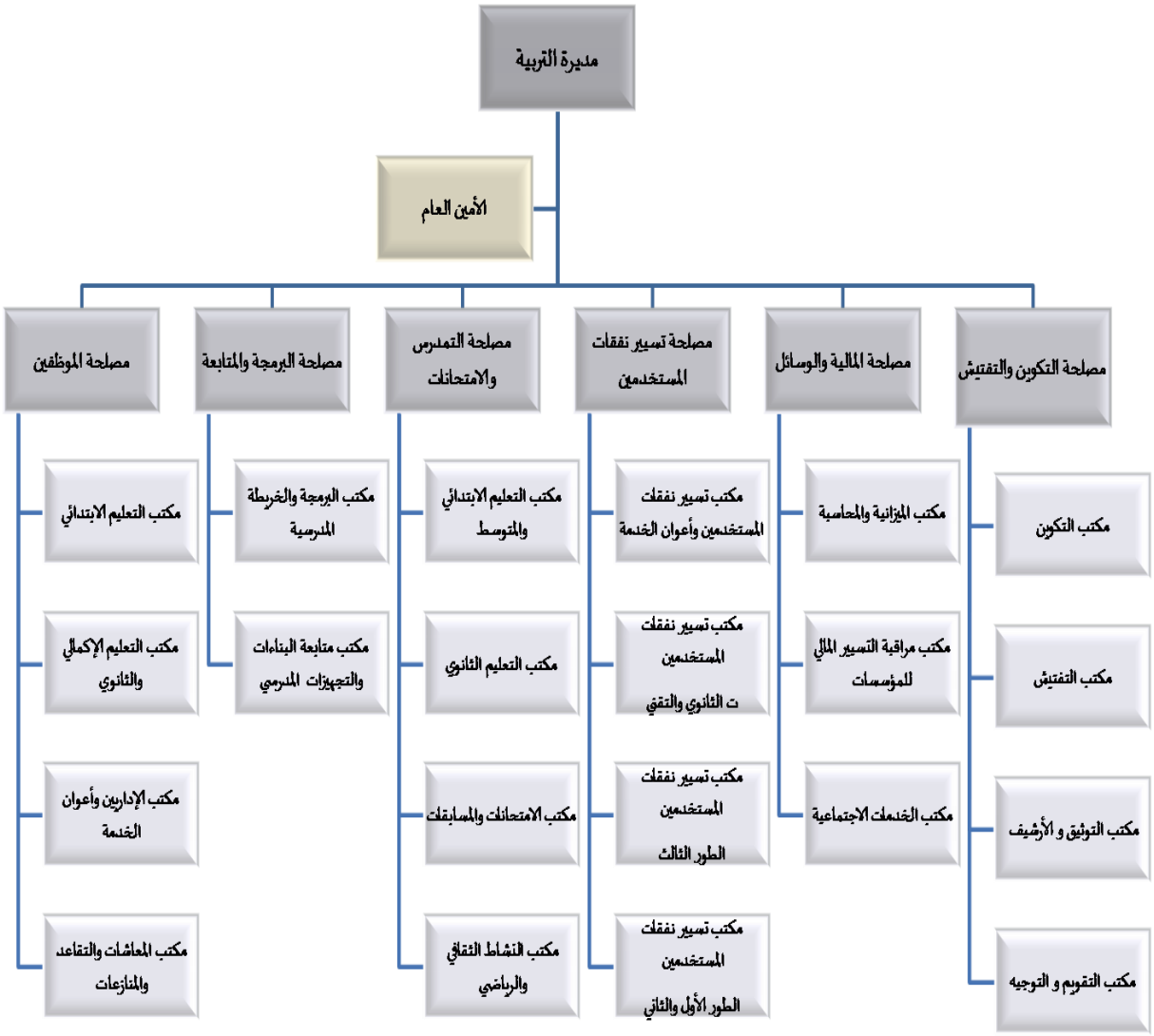

المصدر: مديرية التربية لولاية الاغواط

تشمل مديرية التربية ، تحت سلطة مدير التربية في ولاية ، في ولايات البيض و الأغواط و غرداية و أدرار و بشار و تيسمسيلت، على ما يأتي:

اولا:مصلحة البرمجة و المتابعة

2- مصلحة التمدرس و الإمتحانات

3- مصلحة المستخدمين و التفتيش

4- مصلحة تسيير نفقات المستخدمين

تضم مصلحة البرمجة و المتابعة ما يأتي:

أ) مكتب البرمجة و الخريطة المدرسية

ب) مكتب متابعة البناءات و التجهيزات المدرسية

ج) مكتب الميزانية و المصالح الاقتصادية

د) مكتب النشاط الإجتماعي و الصحة المدرسية

ثانيا: مصلحة التمدرس و الإمتحانات

تضم مصلحة التمدرس و الإمتحانات ما يأتي :

أ) مكتب التعليم الأساسي

ب) مكتب التعليم الثانوي العام و التقني

ج) مكتب التوجيه و الإمتحانات

د) مكتب التنشيط الثقافي و الرياضي

ثالثا: مصلحة المستخدمين و التفتيش

تعتبر مصلحة المستخدمين من أهم وأكبر المصالح في هيكلة مديرية التربية نظرا لطبيعة المهام المنوطة بها والمتمثلة في تسيير الموارد البشرية.

يشرف على تسييرها رئيس مصلحة لمتابعة جميع العمليات المخولة للمصلحة انجازها.

التنظيم الهيكلي لمصلحة المستخدمين:

تحتوي المصلحة على أربعة مكاتب وهي:

- مكتب مستخدمي هيئة التدريس

- مكتب مستخدمي الإداريين و أعوان الخدمة
- مكتب التكوين و التفتيش
- مكتب التقاعد والمنازعات.

نضم مصلحة المستخدمين و التفتيش ما يأتي:

أ) مكتب مستخدمي التعليم

ب) مكتب المستخدمين الإداريين و أعوان الخدمة

ج) مكتب التكوين و التفتيش

مهام مصلحة المستخدمين:

بالإضافة إلى التسيير اليومي العادي لشؤون المستخدمين، يحدد مهام مصلحة المستخدمين فيما يلي: القيام بتعيين المستخدمين التربويين والإداريين والتقنيين وأعوان الخدمات في المؤسسات ومتابعة مسارهم المهني وتسيير شؤونهم في إطار التنظيم الجاري به العمل.

وعليه فإن مهام المصلحة تتمثل في:

- متابعة المسار المهني للموظف من بداية إلى نهاية التوظيف.
- تسيير ملفات المستخدمين حسب الآتي:

-انجاز قرارات التربص.

-انجازات قرارات التثبيت.

-انجاز مقررات الترقيات.

-انجاز قرارات العطل المرضية الطويلة المدى.

-التكفل، الشطب، الانتداب.

-التحويلات عن طريق الحركة العادية أو الإدارية.

-الإجازات و العقوبات.

-التأهيل و الترقية إلى مناصب عليا.

-انجاز مخطط التسيير وتنفيذ عملياته كتنظيم المسابقات.

-انجاز القوائم الإسمية لجميع المستخدمين موقوفة إلى غاية : 31 ديسمبر من كل سنة.

-ملفات التقاعد على مستوى الصندوق.

-جميع العمليات السابقة الذكر معظمها يخضع للتأشيرة من قبل مصالح الرقابة المالية

-وتبليغ القرارات المؤشرة إلى مصالح الوظيفة العمومية.

-انجاز حصيلة الشغل.

-استقبال البريد ودراسته والرد على ما يستوجب ذلك.

مكتب أساتذة التعليم المتوسط والثانوي و الابتدائي:

يتكفل المكتب بتسيير ومتابعة المسار المهني للأسلاك التالية:

-الأساتذة المبرزون.

-الأساتذة المهندسون:

-أساتذة التعليم الثانوي.

-الأساتذة التقنيين للثانويات.

-الأساتذة مسئولو المواد في التعليم الثانوي.

-الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي.

-رؤساء الورشات.

-رؤساء الأشغال.

-الأساتذة المجازون في التعليم الأساسي.

-أساتذة التعليم المتوسط.

-الأساتذة مسئولو المواد في التعليم المتوسط.

-الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط.

-مديرو المدارس الابتدائية

-الأساتذة المجازون.

-المعلمون المطبقون.

-معلمو المدرسة الأساسية.

-المعلمون المساعدون.

رابعا: مصلحة تسيير نفقات المستخدمين

تضم مصلحة تسيير نفقات المستخدمين ما يأتي:

أ) مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم للطورين الأول و الثاني من التعليم الأساسي

ب) مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم للطور الثالث من التعليم الأساسي و مستخدمي التعليم الثانوي العام و التقني

ج) مكتب تسيير نفقات المستخدمين الإداريين و أعوان الخدمة

مكتب المستخدمين الإداريين وأعوان الخدمة:

يتكفل المكتب بتسيير ومتابعة المسار المهني للأسلاك التالية:

-المستخدمين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم: 49/90 المؤرخ في:1990/02/06.

-موظفي الأسلاك المشتركة الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم: 224/89 المؤرخ في: 1989/12/05.

-العمال المهنيين، سائقي السيارات والحجاب الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم: 225/89 المؤرخ في: 1989/12/05.

-رؤساء وأعوان الوقاية والأمن الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم: 222/93 المؤرخ في: 1993/10/02

-الأسلاك الشبه طبية الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم:107/91 المؤرخ في: 1991/4/27.

رابعا: مصلحة التكوين والتفتيش:

التكوين:

- متابعة العمليات التكوينية والمالية الموجهة لمختلف أسلاك التعليم.
- متابعة التربصات الخاصة بخريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني.
- تنظيم الملتقيات الولائية و الجهوية والوطنية، والأيام الدراسية على كل المستويات.
- الإشراف على تنظيم الامتحانات والتجمعات الترشيدية الموجهة لمعلمي التعليم الابتدائي الخاصة بالتكوين عن بعد.

التفتيش:

- المتابعة المستمرة لمختلف العمليات.
- تقارير التفتيش.
- تقارير التثبيت.
- زيارات توجيهية.
- الرد على جميع المراسلات (التظلمات.

- اقتراح الحلول لبعض المشاكل التي تعترض الموظفين أثناء الخدمة من خلال الشكاوي التي تحول إلى المصلحة عن طريق لجان تنشأ لهذا الغرض.

خلية التكوين عن بعد:

- السهر على تطبيق برنامج التكوين عن بعد.
- تنظيم الإمتحانات والتجمعات الترشيدية.

التكوين المتخصص:

متابعة تربصات إطارات التربية أثناء الخدمة.

- مكتب التقاعد والمنازعات والمعاشات:

يقوم بالمهام التالية:

- إحصاء المستخدمين الذين بلغوا سن التقاعد.
- تحضير ملفات المستخدمين المحالين على التقاعد بالتنسيق مع صندوق التقاعد و المعاشات.
- التكفل بمتابعة مختلف القضايا محل المنازعات.
- التكفل بإعداد ومتابعة ملفات المستخدمين المحالين على مجالس التأديب لجان المستخدمين.

مدير التربية:

هو المسؤول الأول على قطاع التربية بالولاية من حيث المهام و المسؤوليات حيث يقوم بالإشراف على كل الأعمال الإدارية المنجزة من قبل المصالح ، إضافة إلى أنه مفوض من طرف وزير التربية الوطنية بالإمضاء على الوثائق.

خامسا: مصلحة المالية والوسائل

مصلحة من بين أربع مصالح لمديرية التربية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 174- 90 المؤرخ في 09 جوان 1990 المتعلق بكيفية تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية و عملها وتنظيمها تمارس مهامها تحت سلطة مدير التربية آمر بالصرف ثانوي وبمساعدة الأمين العام.

مهام المصلحة تتمثل في:

- التسيير المالي والمادي لمديرية التربية التسيير المباشر.
- مراقبة التسيير المالي للمؤسسات التربوية التسيير غير المباشر.
- مختلف النشاطات الاجتماعية و حفظ الصحة لقطاع التربية.

تتكون مصلحة المالية والوسائل من أربع مكاتب :

تسهر مصلحة البرمجة والمتابعة على وضع مخطط شامل للتخفيف من حدة مشاكل التمدرس على مستوى الولاية وبرمجة الهياكل الجديدة ومتابعة إنجازها وتجهيزها

سادسا: مصلحة تسيير نفقات المستخدمين .

تضم مصلحة تسيير نفقات المستخدمين ما يأتي:

أ) مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم للطورين الأول و الثاني من التعليم الأساسي

ب) مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم للطور الثالث من التعليم الأساسي و مستخدمي التعليم الثانوي العام و التقني.

المبحث الثاني: إجراءات الدراسة الميدانية

المطلب الاول : تعريف المقابلة

المقابلة أو الاستبار ليست منهجا ، و المقابلة هي أداة من أدوات جمع المعلومات في البحث العلمي ، بل و أكثرها استخداما و أحسنها وأفضلها على الاطلاق خاصة في المجتمعات التي تنتشر فيها الامية ،و هي ليست أداة منفصلة عن الأدوات الأخرى بل هي أداة إضافية تضاف إلى الادوات التكنيكية الأخرى . تستخدم المقابلة في الكثير من العلوم الانسانية ، خاصة علم النفس و علم الاجتماع و الانثروبولوجيا و لفظ الاستبار مشتقة من سبر و استبر الجرح أو البئر او الماء أي امتحن غوره ليعرف مقداره .

و بالنسبة لهذه الدراسة فقد تم الإعتماد على المقابلة القرنية شبه المفتوحة ، حيث حاولنا طرح مجموعة من الأسئلة عليه التي تشمل أهم المحاور الرئيسية و التي لها علاقة بالصفقات العمومية وتطبيقاتها في المؤسسة العمومية[1]

وتضمنت وثيقة المقابلة 12 سؤالا من اجل الكشف عن مختلف الجوانب التي كانت محاور الفرضيات المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقاتها في المؤسسة العمومية . (**انظر الملحق رقم (01)**

وتم تقسمها الى خمسة محاور هي على النحو التالي:

المحور الاول: وتضمن خمس (05) اسئلة، تخص اجراءات ابرام الصفقات العمومية

المحور الثاني: وتضمن اربعة (04) اسئلة، تخص اجراءات الرقابة على الصفقات العمومية

المحور الثالث: وتضمن ثلاثة (03) اسئلة، تخص تسوية النزاعات بشأن الصفقات العمومية.

[1] مقابلة مع المقتصد في مديرية التربية لولاية الاغوا

المطلب الثاني: اسئلة واجوبة المقابلة

الجداول التالية تلخص المقابلة التي تم اجراؤها مع مقتص مديرية التربية لولاية الاغواط

الجدول رقم (01): المحور الاول: اجراءات ابرام الصفقات العمومية

الرقم	السؤال	الاجابة
01	**ما هي الصفقة العمومية ؟**	الصفقة العمومية هي عقد اداري مكتوب بين المتعامل العمومي (المصلحة المتعاقدة) وبين المتعامل المتعاقد (العون او المقاول) بهدف انجاز اشغال او اقتناء لوازم تحت طائلة مجموعة من الشروط يتفق عليها الطرفين المتعاقدين
02	**2. كيف يتم تحديد الاحتياجات لابرام صفقة عمومية؟**	يتم تحديد احتياجات الصفقة عن طريق مدونة التجهيزات المسطرة من طرف وزارة التربية الوطنية
03	**3. ما هي انواع الصفقات العمومية التي تبرمها مديرية التربية؟**	انواع الصفقات التي تبرمها مديرية التربية هي صفقات اللوازم فقط
04	**ما هي أساليب إبرام الصفقات العمومية ؟**	وفقا للمادة 25 من المرسوم10-236 التي نصت على ان تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة او وفقا لإجراء التراضي
05	**كيف يتم الاعلان عن الصفقة ؟**	يتم الاعلان للصفقة بواسطة طلب عروض مفتوح او مفتوح باشتراط قدرة دنيا عن طريق الجرائد احداهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية.

من اعداد الطالبتين

الجدول رقم (02): المحور الثاني: اجراءات الرقابة على الصفقات العمومية

الرقم	السؤال	الاجابة
01	**ما هي آليات مراقبة تسيير الصفقات العمومية ؟.**	تتمثل **آليات مراقبة تسيير الصفقات العمومية** في الرقابة القبلية والرقابة البعدية وهذا من اجل الزام الادارة العمومية بتطبيق القرارات التي تفرضها
02	**ما هي الرقابة القبلية ؟**	الدولة في مجال تنظيم الصفقات العمومية تفرض الرقابة القبلية الداخلية التي تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة المتمثلة في لجنة فتح الاظرفة تقييم العروض، أما الرقابة القبلية الخارجية فهي تمارس من طرف لجنة الصفقات العمومية
03	**ما هي الرقابة اللاحقة ؟**	الرقابة اللاحقة تشمل الرقابة الوصائية التي تسمح للسلطة الوطنية الاطلاع على ظروف انجاز المشاريع
04	**ما هي هي انواع الرقابة اللاحقة**	هناك الراقبة المالية اللاحقة لمفتشية العامة للمالية والتي تكون على الوثائق وتتم بطريقة فجائية ورقابة المحاسب المالي

من اعداد الطالبتين

الجدول رقم (03): المحور الثالث: تسوية النزاعات بشأن الصفقات العمومية

الرقم	السؤال	الاجابة
01	**هل يتم تسوية المنازعات في الصفقات العمومية قضائيا او وديا؟**	تخضع تسوية المنازعات التي تنشأ عند تنفيذ الصفقة او الاتفاقية لاحكام المواد 89-88-89 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة لأبرام الصفقات وكذا المواد 153-154 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في حالة النزاع او عدم الوصول الى حل بالتراضي او التسوية الودية وهذا تحت اشراف لجنة التسوية الودية للنزاعات يتم اللجوء الى المحكمة الادارية.
02	**هل يتم تسوية منازعات الصفقات العمومية في القضاء الاداري ؟**	يتم تسوية منازعات الصفقات العمومية في المحكمة الادارية بمقر الولاية او الدائرة التي ابرمت فيها الصفقة او الاتفاقية
03	**هل يتم تسوية منازعات الصفقات العمومية في القضاء الجزائي ؟**	نعم لتسوية منازعات الصفقات العامة في القضاء الجزائي اذا كانت التجاوزات متعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه

من اعداد الطالبتين

المطلب الثالث: تحليل المقابلة

من خلال اجراء مقابلة مع السيد (ل.م) الشاغل لمنصب مقتصد في مديرية التربية لولاية الاغواط وبعد تسليمه لوثيقة المقابلة تم التوصل الى ان هي عقد اداري مكتوب بين المتعامل العمومي (المصلحة المتعاقدة) وبين المتعامل المتعاقد (العون او المقاول)، ويتم تحديد احتياجات الصفقة عن طريق مدونة التجهيزات المسطرة من السلطة

الوصية(وزارة التربية)، حيث تبين لنا ان مديرية التربية لولاية الاغواط تبرم صفقات لوازم فقط، وذلك عن المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة او وفقا لإجراء التراضي، و يتم الاعلان عنها عن طريق طلب عروض مفتوح او مفتوح باشتراط قدرة دنيا عن طريق الجرائد.

اما بخصوص الشروط الشكلية لابرام الصفقة فلم يتم الاجابة عليه ويمكن ان يكون لكثرتها.

اما في مجال الرقابة على الصفقات العمومية التي تبرمها مديرية التربية لولاية الاغواط فهناك رقابة قبيلة داخلية والمتمثلة في رقابة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض حيث حاول المشرع الجزائري سد الثغرات التي عرفها قانون الصفقات العمومية الملغى بتوحيده للجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة ودائمة إضافة لاشتراطه عنصر الكفاءة في أعضاء اللجنة ، ورغم أهمية التغير الإيجابي الذي احدثه المشرع في القانون الجديد إلا أن تبعية أعضاء اللجنة للسلطة الرئاسية او السلمية لمسؤول المصلحة المتعاقدة من شأنه التأثير سلبا على دور اللجنة كما أن عدم تحديده لعدد أعضاء اللجنة ومنحه لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تحديد عدد أعضاءها على عكس المشرع الفرنسي من شأنه الحد من فعاليتها، بعدما كانت الرقابة الداخلية تمارس عن طريق لجنتين هما: لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض مع اشتراط تنافي العضوية للجنتين،كما إن تقييم العروض لم يبقي يعتمد على السعر وحده بل يأخذ بعين الاعتبار عدة معايير إلى جانب معيار الثمن، إذ يتم ترتيب العروض من الناحية الفنية أولا.

ثم يأتي ترتيبها ماليا هذا إن دل على شيء إنما يدل على إن العنصر الفني أصبح لا يقل أهمية عن العنصر المالي. بل انه يمكن أن نؤكد أن العنصر الفني في تقييم العطاءات أصبح يفوق العنصر المالي. على اعتبار أن العطاءات الغير متأهلة فنيا يتم إقصاءها وذلك بغض النظر عن محتواها المالي).

اما الرقابة اللاحقة تشمل الرقابة الوصائية التي تسمح للسلطة الوطنية الاطلاع على ظروف انجاز المشاريع كما أن رقابة لاحقة لمفتشية العامة للمالية والتي تكون على الوثائق وتتم بطريقة فجائية ورقابة المحاسب المالي.

فيما يخص المنازعات التي تنشأ من الصفقات العمومية فهي تخض للقضاء الاداري عن طريق دعوى الغاء القرارات المجحفة في حق العون الاقتصادي او عن طريق دعوى التعويض، وحتى القضاء الجزائي اذا تعلق الامر بجرائم فساد كالرشوة او عندم احترام الشروط القانونية التي فرضها القانون والتنظيميات في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الثالث: دراسة حالة

من خلال ما تقدم من تعريف لمديرية التربية ومقابلة مع المقتصد المكلف بمتابعة الصفقات العمومية قمنا بطلب نموذج عن صفقة لوازم من أجل فهم اكثر لمحتواها واجراءاتها وهو ما سوف نبينه من خلال المطالب الموالية.

المطلب الاول : الخطوات التي تمر بها الصفقات العمومية

-تحديد الاحتياجات

. إعداد دفتر الشروط حسب الاحتياجات المطلوبة وفق الاعتمادات المبلغة

. يعرض المشروع ودفتر الشروط على اللجنة الولائية للصفقات العمومية للدراسة والتأشيرة

. بعد التأشيرة من اللجنة تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان و

سحب دفاتر الشروط مع احترام مدة تحضير العروض

. تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بفتح الاظرفة التقنية و المالية

بحيث يحتوي ظرف كبير على3اظرفة

1 . ملف الترشح

2. الملف التقني

3. لملف المالي

. مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

. عملية معاينة العينات من طرف اللجنة التقنية فيها مقرر ممضي من طرف الوالي.

كما تتشكل اللجنة من ممثل مديرية التربية

ممثل مديرية التجارة

. ممثل التكوين المهني

مهام اللجنة التقنية:

احترام المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

المدة القانونية 5 ايام من تاريخ الفتح المدة مقترحة من طرف المصلحة المتعاقدة

*اعداد محضر للمعاينة للعينات من طرف اللجنة التقنية.

تجتمع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض التقنية والمالية مرة اخرى ل :

تقييم العرض المالي

تنظر الى المحاضر المعاينة لتجده مؤهل بعد دراسة الملف مع العرض التقني بعدها التقييم المالي اقل سعر.

***التقييم التقني** :

وعليه تحدد هذه اللجنة (لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض) العارضين المؤهلين تقنيا وهذا بعد دراسة محضر المعاينة ووثائق كل مؤسسة عارضة

***التقييم المالي** :

تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بترتيب العروض المالية للعارضين ترتيبا تصاعديا

- ثم تقوم باسناد (الصفقة/ الاتفاقية) للعرض المالي الاقل
- يتم نشر الاعلان عن المنح المؤقت في جريدتين رسميتين عربية و فرنسية وكذا النشر في الجريدة الرسمية لصفقات العمومية

ملاحظة : وهذا بعد موافقة مسؤول المصلحة المتعاقدة (مدير التربية)

- بعد انقضاء مدة 10 ايام (المدة القانونية لإيداع الطعون) لدا اللجنة الولائية لصفقات العمومية
- تقوم المصلحة المتعاقدة لاعداد ملف الالتزام لدا المراقب المزنياتي

في حالة الاتفاقية :الملف المطلوب

- نسختين من الاتفاقية موقعة من طرف المؤسسة العارضة
- كما يوقع المسؤل المصلحة المتعاقدة على رسالة العرض وتصريح الإكتتاب
- نسخة من مقرر تسجيل العملية
- بطاقة الالتزام موقعة من طرف المصلحة المتعاقدة
- تقرير تقديمي
- نسخة اصلية من دفتر الشروط
- مستخرج فتح الاظرفة
- مستخرج من محضر تقييم العروض التقنية
- مستخرج من محضر تقييم العروض المالية
- نسخة من محضر معاينة العينة

* بعدة تاشيرة المراقب المزانياتي تقوم المصلحة المتعاقدة باعداد أمر الخدمة موقع من طرف المسؤول المصلحة المتعاقدة و المتعامل متعاقد

ليباشر او يبدا المتعامل المتعاقد عملية التنفيذ

* بعد اتمام عملية التنفيذ تقوم اللجنة التقنية (تحددها المصلحة المتعاقدة) بما فيها متعامل متعاقد عملية الاستلام المؤقت بدون تحفضات

– ملاحظة: في حالة وجود تحفضات تبلغ للمؤسسة العارضة لتقوم بدورها برفع هذه التحفضات

في حالة صفقة:

تقوم المصلحة المتعاقدة بتحضير ملف مشروع الصفقة ليعرضة على اللجنة الولائية لصفقات العمومية و يتكون الملف من اجل التأشيرة

-الصفقة موقعة من طرف المؤسسة العارضة كما يوقع مسؤول المصلحة المتعاقدة رسالة العرض وتصريح الإكتتاب.

* بعد تاشيرة الصفقة من طرف اللجنة الولائية لصفقات الولائية تقوم المصلحة المتعاقدة بتحضير ملف الالتزام لهذه الصفقة

الملف يتكون من:

*** تسديد المستحقات للمتعامل المتعاقد :**

تقوم المصلحة المتعاقدة باعداد ملف التسديد الذي يتكون من ما يلي:

-نسختين من (صفقة /اتفاقية)

-حوالة الدفع

-بطاقة الدفع

- بيان التحويل(اشعار التحويل)

- وضعية التمويل نسختين

- شهادة ادارية خاصة بعملية الجرد

- محضر الاستلام المؤقت نسختين

- بطاقة تحليلية خاصة بهذه الصفقة

- كفالة الضمان (5بالمئة من مبلغ الصفقة)

- الأمر بالخدمة نسختين

-عرض تقديمي نسختين

- مقرر تسجيل العملية

- مستخرج من تاشيرة اللجنة الولائية لصفقة (اصلية)

* بعدا انتهاء مدة الضمان تقوم اللجنة المكلفة بالاستلام من طرف المصلحة المتعاقدة

ملاحظة : وهدا بطلب من متعامل المتعاقد بالقيام استلام النهائي لصفقة

- نقوم باعداد محضر استلام النهائي بدون تحفضات
- ليتم بعدها رفع الحجر عن كفالة الضمان لفائدة المتعامل المتعاقد (تبرئة الذمة / برائة اليد)

* بعدها واخيرا يتم اعداد ملف غلق العملية من طرف المصلحة المتعاقدة ويقدم الى مديرية البرمجة والمتابعة الميزانية من اجل اعدادوانجاز مقرر غلق العملية

المطلب الثاني : مثال عن صفقة في المرفق العام 2015

أعدت طبقا للمادة 197 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

- المصلحة المتعاقدة : مديرية التربية لولاية الأغواط

- المتعامل المتعاقد : xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx (تجارة بالجملة).

- كيفية إبرام الصفقة: إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

– موضوع الصفقة: تجديد التجهيزات المدرسية لفائدة الطور الإبتدائي.

- الحصة رقم 02: تجهيزات الإعلام الآلي والعارض الضوئي للبيانات (DATA SHOW).

- أجال التنفيذ: **07 يوما**

- القيد في الميزانية : ميزانية الدولة (التجهيز)

- المبلغ الإجمالي للصفقة :

- مبلغ الصفقة بدون رسوم : 12.100.000.00 دج
- الرسم على القيمة المضافة 19 % : 2.299.000.00 دج
- مبلغ الصفقة بكل الرسوم : 14.399.000.00 دج

. **الوثائق المكونة للملف الخاضع للتأشيرة:I)**

- مشروع الصفقة : 12

نسخة

- ملف الترشح والملف التقني والمالي للمتعامل المتعاقد : 01 نسخة
- دفتر الشروط المؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات الولائية : 01 نسخة
- الإعلانات الإشهارية للإعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا : 02 نسخة
- الإعلانات الإشهارية عن المنح المؤقت : 02 نسخة
- مقرر التمويل : 01 نسخة
- محضر فتح الأظرفة التقنية والمالية : 01 نسخة
- محضر تقييم العروض التقنية والمالية : 01 نسخة
- المذكرة التحليلية . : 02 نسخة
- تقرير تقديمي : 12 نسخة

. محضر معاينة : 01 نسخة

إجراءات الإبرام و معايير الاختيار :

1) كيفية الإبـرام :

أبرمت هذه الصفقة بمقتضى إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمادة 44 من **المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .**

– تاريخ الإعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: بتاريخ 2021/03/28 بجريدة المحور. وجريدة .REPORTERS بتاريخ.28/03/2021

– أجال إيداع العروض:21 يوما .

– تاريخ إيداع العروض: كان إيداع العروض مقررا يوم 2021/04/17 وقد صادف هذا اليوم عطلة نهاية الأسبوع لتتم عملية إيداع العروض وفتح الأظرفة إلى غاية يوم العمل الموالي أي (2021/04/18) الساعة 13:30سا

– مدة صلاحية العروض:111 يوما

2)فتح الأظرفة:

حصة رقم 02: تجهيزات الإعلام الآلي والعارض الضوئي للبيانات (DATA SHOW).

- عدد الأظرفة المستلمة: 12 ظرفا

- عدد الأظرفة المرفوضة: لا شيء

- عدد الأظرفة المستلمة بعد تاريخ إيداع العروض: لا شيء

1/3/– قابلية التأهيـل :

- شروط قابلية التأهيل : تجاوز النقطة الإقصائية المحددة في دفتر الشروط ضمن معايير التنقيط التالية :

صفة العارض : 14/10 – الخصائص التقنية :20 /20 –الضمان التقني:06/06- مدة التنفيذ:05/05- خدمات ما بعد البيع 05/05.

-إثبات قابلية التأهيل : إحراز 46 نقطة وتجاوز النقطة الإقصائية المحددة في دفتر الشروط بـ أقل من 50/30 نقطة.

1/4- المطابقة:

- عدد العروض المطابقة لأحكام دفتر الشروط : **12** عرض

- عدد العروض الغير مطابقة لأحكام دفتر الشروط لا شيء

5)تقييم العروض:

- اقتراحات لجنة تقييم العروض : إسناد الصفقة **لمؤسسة xxxxxxxxxxxxxxx(تجارة بالجملة)** كونها صاحبة عرض مالي أقل .

- هامش الأفضلية الوطنية : /

- الاستعانة بأية وسيلة قانونية عن قدرات المتعهدين: ...../.....

6)المنح المؤقت للصفقة:

- الإعلان في الصحف الوطنية : بجريدتي المحور باللغة الوطنية بتاريخ REPORTERSو 01/09/2021باللغة الأجنبية بتاريخ 2021/09/02.

- عن طريق التلصيق:/

7)الطعون :

- الطعون القضائية: لا شيء

- الطعون ضد المنح المؤقت: لا شيء

- رأي اللجنة المختصة في الطعن: لا شيء

- قرار العدالة في الطعن: لا شيء

9)التفاوض مع المتعهد المختار:

10)الأحكام الإلزامية: الواردة في المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 المؤرخ في 2015/09/16

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

11)معلومات مختلفة:

التعامل الثانوي: لا يمكن اللجوء إلى متعامل ثانوي .

مؤهلات المتعهد المختار : **تجارة بالجملة.**

اسم الوكيل في حالة التجمع : /

طبيعة التجمع : لا شيء .

التكوين :.لا شيء

III)القيد في الميزانية والتمويل وشروط تسديد الصفقة.

1)القيد في الميزانية : الميزانية: ميزانية الدولة (التجهيز)

أ) رخصة البرنامج:

- عملية رقم :NE.5.623.7.262.103.21.01

- عنوان العملية : تجديد التجهيزات المدرسية لفائدة الطور الابتدائي.

- الحصة رقم 02: **تجهيزات الإعلام الآلي والعارض الضوئي للبيانات (DATA SHOW).**

- مدة التسليم :07 أيام من إستيلام الأمر بالخدمة

- المبلغ الإجمالي :14.399.000.00 دج

- مبلغ وتاريخ إعادة التقييم: لا شيء

ب)- الالتزام:

مبلغ الالتزامات المجمعة : 00 دج

مبلغ الالتزامات المطلوبة (الصفقة) : 14.399.000.00دج

باقي الالتزامات : 14.601.000.00دج

2)التمويل:

أ) مقرر التمويل رقم: و/أ/140/ م.ب.م..م /2021 رقم ثابت :21/03/02/014 بتاريخ 16 سبتمبر2021

المبلـغ :29.000.000.00 دج

إعادة التقييم: لا شيء

ب)- شروط المنافسة الخارجية: لا شيء

أسعار الصفقة:

أ) أسعار الصفقة: بكل الرسوم، غير قابلة للمراجعة والتحيين.

كيفيات الدفع والضمانات والتحويلات :

أ) كيفيات الدفع: الوضعيات الشهرية

ب) الغرامات عن التأخير

في حالة عدم انتهاء التموين في الآجال المحددة تفرض على الممون غرامة مالية و دون سابق إنذار

وتحسب وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{غ} = \frac{\text{م}}{10 \times \text{أ}}$$

غ : الغرامة المالية الاجمالية

م: مبلغ الاتفاقية بكل الرسوم+ الملحقات

أ : مدة التموين المعبرة باليوم

ج) طرق التسديد والضمانات : وضعيات الأشغال تستخرج شهرياً، كفالة الضمان.

د) طرق التحويل : تحويل بنكي لحساب المتعاقد

IV)عناصر توضيحية لأعضاء اللجنة: لجنة تقييم العروض التابعة لمديرية التربية لولاية الأغواط توصي بإسناد أشغال هذه الصفقة إلى **مؤسسة xxxxxxxxxxxxxxxx(تجارة بالجملة**) صاحبة اقل عرض وهي مؤهلة من حيث الإمكانيات لتحقيق المشروع.

المطلب الثالث : مثال عن استشارة من المرفق العام 2023

ملخص الاستشارة:

الأمر يتعلق بإستشارة رقم: 22/11 حيث تمت إستنادا إلى المادة 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05اوت 2023المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وكون الرصيد المتبقي من الشق الخاص بالآلات و التجهيزات لا يتجاوز الحد الأدنى لإبرام صفقة عمومية ، تم الإعلان عنها بتاريخ 2022/06/28 و المتضمنة

بعنوان **إنجاز وتجهيز 10 أقسام للطور الابتدائي عبر الولاية**. بمدة تحضير للعروض تقدر بعشرة 10 أيام و بتاريخ الفتح الذي كان يوم 2022/07/07 تم إستلام 01 ظرف واحد.

و بتاريخ الثلاثين أوت من عام ألفين و إثنان وعشرين إجتمعت لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من أجل تقييم العروض التقنية حيث أسفرت على تأهل عرض واحد (مؤسسة xxxxxxxxxxxxx " منتج ") (الحصة رقم 01 : التجهيزات المدرسية) ، وبنفس التاريخ تم تقييم العروض المالية المؤهلة بعد تصحيح العروض ، طبقا لدفتر الشروط فإن الإختيار قائم على أساس العرض الأقل ثمنا ، و بناء على معايير الإختيار بدفتر الشروط، في هذه الحالة تم إختيار مؤسسة (**مؤسسة xxxxxxxxxxxxxxx " منتج** ") و المؤهلة تقنيا بمبلغ بعد التصحيح و بكل الرسوم **xxxxxxxxxxxxxxxx دج** و مدة تنفيذ 07 أيام .

عـــرض شامـــل:

طبيعة الطلب : ☐ أشغال ☒ لوازم ☐ خدمات

- موضوع الطلب : **إنجاز وتجهيز 10 أقسام للطور الابتدائي عبر الولاية**
- آجال التنفيذ : 07 أيام.
- المبلغ الإجمالي للطلب : **xxxxxxxxxxx دج** (بدون الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب : **xxxxxxxxxxxxدج** (باحتساب كل الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم، (بالأحرف): xxxxxxxxxxxxxxxx جزائري.

1 – الإجراءات المكيفة : الإستشارات و معايير الإنتقاء

2 – طريقة ابرام الاتفاقية :

ابرمت هذه الاتفاقية طبقا لاحكام المادة 18من القانون رقم 23-12المؤرخ في 05اوت 2023المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا المادتين 13و14 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في

2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. حيث كانت محل إشهار ملائم مع إستشارة المتعاملين الإقتصاديين كتابيا الآتية أسمائهم: مؤسسة

.xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

- طبقا للمادة 13 فإن إجراء الإستشارة جاء إستنادا إلى الرصيد المتوفر في الشق الخاص بالآلات و التجهيزات و الذي تجاوز الحد الأدنى لإبرام إستشارة (1.000.000,00دج) ، و يقل عن الحد الأدنى لإبرام صفقة (12.000.000,00 دج).

- أما كيفية الإختيار المتعامل المتعاقد فقد جاءت على أساس معايير التقييم في دفتر الشروط و إختيار المتعامل المتعاقد المؤهل تقنيا وصاحب أقل عرض مالي .

- طبقا لأحكام المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. فإن هذا العرض غير معني بالمؤسسات المتوسطة و الصغيرة .

1- معلومات حول إجراء الإستشارة :

- التاريخ : 2022/06/28

- المكان : مديرية التربية لولاية الأغواط.

- الوسائل المستعملة عند إستشارة المتعاملين الإقتصاديين : عن طريق إلصاق الإعلان عبر مديريات للولاية و كذا الموقع الإلكتروني للمديرية.

- التقدير الإداري : /.

- المتعاملين المتعاقدين كانوا مدعوين لحضور جلسة فتح الأظرفة التي جرت بمقر مديرية التربية على الساعة 00 : 14 سا طبقا للفقرة الأولى من المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

2- **الأهلية :**

شروط الأهلية :

أ- أن يكون حاصل على سجل تجاري يحمل رمز نشاط تجهيزات موضوع دفتر الشروط و القانون الأساسي بالنسبة للشركات.

ب- أن تتحصل على علامة أكثر أو تساوي 17 نقطة من 25 نقطة .

3- **التعريف بالمتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم :**

الجدول رقم(04): المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم

المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم	مرجع و تاريخ رسالة الإستشارة	الملاحظة
مؤسسة xxxxxxxxxxxxxxxx (منتج)	الإستشارة رقم 2022/11 بتاريخ 2022/06/28	عن طريق الإلصاق عبرمديريات الولاية و مراسلة الممونين كتابيا و كذا الموقع الإلكتروني للمديرية

المصدر: مديرية التربية لولاية الأغواط

4- **تقييم العروض :**

- تم الإعتماد في طريقة التقييم على النقاط التالية :

- بالإستناد إلى المادة 03 : يتم التأكد من تأهيل المؤسسات العارضة.
- بعد ذلك يتم التقييم إستنادا إلى المادة 26 من دفتر الشروط (معايير إختيار المؤسسة العارضة).

- **تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الإقتصاديين :**

المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم	الملاحظة
مؤسسة ***** (منتج)	مؤهل تقنيا تحصل على 24 نقطة

تم التأكد من إستيفاء المتعامل المتعاقد لواجبته الجبائية و الشبه جبائية بإرفاقه للوثائق الأصلية للتأكد من صحة المعلومات مطابقة للتصريح بالترشح طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

5- ترتيب العروض :

المتعاملين الاقتصاديين الذين استجابوا للاستشارة والمرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا) بعد التصحيح.	تعليق
مؤسسة xxxxxxxxxxxxxxxxxx (منتج) **xxxxxxxxxxx دج**	عرض مالي وحيد

2- التفاوض مع المتعامل الإقتصادي الذي رست عليه الإستشارة :

لم يتم التفاوض مع المتعامل المتعاقد.

3- معلومات مختلفة:

العمل على إظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية:

- الصيانة والخدمة ما بعد البيع: //.
- التكوين: لاشيء.

التمويل والقيد الميزانياتي :

- تحديد أي من نوع النفقة (ميزانية) التي يقيد بها الطلب : (نفقات التجهيز)

- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل : و/أ/ 098 /م.ب.م.م/2013 بتاريخ 2013/04/01 رقم ثابت : 13/03/02/039
- التقيد الميزانياتي : .ميزانية التجهيز.
- في حالة ما. إذا كان التقيد على النفقات (ميزانية)التجهيز ، إعطاء المواصفات الضرورية :

أ) رخصة البرنامج:

إظهار لاسيما بعنوان القرار:

- الرقم: و/أ/ 098 /م.ب.م.م/2013
- التاريخ: 2013/04/01
- المبلغ الإجمالي:

مبلغ وتاريخ إعادة التقييم ،عند الاقتضاء: لا يوجد.

ب) الالتزام : إظهار :

- مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب):

xxxxxxxxxxxxxxxxxxدج

-العناصر المكونة من أجل تأشيرة المراقب المالي:

1. بطاقة الالتزام.
2. العقد (الإتفاقية).
3. تقرير التقديمي.

الخاتمة

خاتمة

الخاتمة :

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لنظام قانوني متميز يتمثل في أساليب تمريرها كركيزة أساسية واستنادها إلى هذا النظام مبرره طبيعة الصفقات العمومية التي تعد نوع من أنواع العقود الإدارية من حيث طرق إبرام الصفقات العمومية بصفة إجرائية معقدة نسبيا، وقد اعتمد المشرع الجزائري في كل النصوص المنظمة للصفقات العمومية تحديد آليات إبرامها تحقيقا للمصلحة العامة مستهدفا بذلك تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة تفاديا لاستعمالها في غير الأغراض المخصصة لها، وحتى لا تكون مرتعا للكسب غير المشروع، إلا أنه يلاحظ من حيث آليات الإبرام خلط المشرع بين معايير إبرام الصفقات والطرق المرتبطة بها، وعدم تحديده لحالات اللجوء إلى المزايدة في نظام الصفقات وذلك بقصرها على العمليات المرتبطة بالمصاريف (النفقات).

تبين لنا من خلال الدراسة أهمية موضوع الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها ذلك أن الصفقات تتسم بحساسية كبيرة نظرا لأن الادارة كثيرا ما تلجأ إلى إبرامها،كما أنها تعتبر من أهم أنواع العقود الادارية وأكثرها تداولا في الحياة العملية تلجأ إليها الأشخاص العامة لإنجاز الأشغال وتوريد حاجيات المرافق العامة والقيام بالخدمات والدراسات بطريقة تضمن الجودة والتقنية العالية في التنفيذ، ووفق الحدود والشروط المقررة قانونا لارتباطها ارتباطا وثيقا بالمال العام، لذلك كان لزاما تكثيف الجهود القانونية لمحاولة التغطية التشريعية الدقيقة لمراحل إبرام الصفقات العمومية وتعدد صور وأساليب إبرامها، وكذا الرقابة عليها لتفادي التلاعبات المالية والحد من الظواهر السلبية قصد تحقيق المصلحة العامة وترشيد نفقات المال العام.

اولا : نتائج الدراسة

مما تطرقنا إليه في هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

– إن الصفقات العمومية تعتبر أداة فعالة لتسيير الأموال العامة للدولة، فهي من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق العمومية سواء الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية.

– اعتماد اسلوب طلب العروض كقاعدة عامة والذي يعتبر كطريق تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها وأسلوب التراضي كاستثناء، حيث وسع في توضيح الاجراءات المختلفة للتراضي وأشكاله والحالات التي يتم اللجوء إليه بشكيليه التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.

واجهت المؤسسة محل الدراسة بعض الصعوبات في تطبيقها للقانون الجديد، كما أنها تعاني من بعض الثغرات والنقائص التي باتت تواجهها دون أن يحددها المشرع بصفة مباشرة ودقيقة بل اكتفى بتصحيحها بمراسلات، وهذا ما يؤكد تدارك الثغرات الواردة في القوانين السابقة بإجراء تعديلات وتحديثات في بعض أو كل مواد قانون الصفقات العمومية مع مواكبة التطورات الاقتصادية من جهة، ودفع عجلة التنمية ومحاربة الفساد من جهة أخرى.

– تبرم مديرية التربية صفقاتها حسب خصوصيتها إلا أنها ملزمة بعدم مناقضة قانون الصفقات العمومية ووضع أحكام تتكيف وتتماشى معه لا سيما في ما يتعلق بالمبادئ المذكورة في المادة 05 (شفافية الإجراءات، المساواة، حرية الوصول للطلبات).

ونؤكد في الأخير على ضرورة تدخل المشرع لضبط حالات اللجوء للمناقصة والمسابقة والاستشارة الانتقائية بشكل واضح، ويبقي موضوع تحديد طرق الإبرام من أهم الضمانات التي من شأنها ضمان حسن التنفيذ من خلال اختيار أحسن العروض وأقلها سعرا حسب الحالة، وعموما تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لنظام قانوني متميز حيث تتسم طرق إبرامها بطابعها الإجرائي الخاص والمعقد، إذ اعتمد المشرع في كل النصوص المنظمة للصفقات العمومية تحديد آليات إبرامها تحقيقا للمصلحة العامة وترشيدا للمال العام خاصة مع صدور قانون مكافحة الفساد.

ثانيا: توصيات

في ضوء النتائج السابقة، نخلص في الأخير إلى تقديم بعض التوصيات والاقتراحات نذكرها فيما يلي:

– تعديل الهيكل التنظيمي لمكتب الصفقات وتحديد مهامه بكل دقة ووضوح وتوفير كل الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لسير أعماله على أكمل وجه.

-ضرورة إعادة تأهيل وتدريب الموظفين عن طريق الدورات التكوينية من اجل مواكبة النصوص القانونية الجديدة وتحسين الأداء.

- إعداد دراسات النضم اللازمة والضرورية للمشاريع المقترحة والتخطيط الأمثل من اجل انجازها في الوقت المحدد لها وتحقيق المردودية المتوخاة منها، وذلك عن طريق إعداد دفاتر شروط تستوفي كل الشروط اللازمة والضرورية لانجاز المشاريع وفقا للأهداف المسطرة لذلك.

- الاهتمام بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وتحديد عدد أعضائها وشروط العضوية فيها.

- تعيين مقر بمدبرية التربية لمزاولة عمل اللجان (لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، اللجنة البلدية للصفقات) على أكمل وجه واستفادة أعضائها من دورات تكوينية خصوصا في ظل تعديل قانون الصفقات العمومية لأنها المرحلة الأولى والأساسية من مراحل الرقابة على تسيير الصفقات العمومية.

- تدعيم القانون 23-12 من خلال إصدار النصوص التنظيمية.

- تفعيل دور الأجهزة الرقابية على الصفقات العمومية عن طريق الاعتماد على مؤشرات الأداء وعدم اقتصارها على اكتشاف الأخطاء بل يتعدى دورها إلى ضرورة تقديم الإرشادات والتوجيهات.

ثالثا: أفاق الدراسة

في ختام بحثنا نقترح بعض المواضيع ذات الصلة بهذا الموضوع، يمكن معالجتها مستقبلا:

1. اعتماد الرقابة الالكترونية من أجل تفعيل آليات الرقابة على الصفقات العمومية.
2. تكامل آليات الرقابة على الصفقات العمومية.
3. توظيف الرقمنة في جميع مراحل ابرام الصفقة العمومية.

المراجع

المراجع

الكتب

1. احمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،2009
2. بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007
3. صلاح الدين فوزي، **قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 ، المشاكل العملية والحلول القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة2000
4. عادل عبد العال خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي** ،الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2006
5. عباس بدران، **الحكومة الإلكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق**، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2004
6. عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007
7. عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم15-247**،الجزء الثاني،ط5،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2017
8. عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر،،2011
9. قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006
10. لباد ناصر، **القانون الإداري**، الجزء الثاني النشاط الإداري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004

المحاضرات

1. تياب نادية ، **سلسلة محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية** ، موجهة لطلاب السنة ثانية ماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2015 – 2014
2. عمار بوضياف، " **محاضرات في مادة القانون الإداري: الصفقات العمومية**"، مقدمة لطلبة الأكاديمية العربية المفتوحة الدغارك، قسم القانون العام، دس
3. ناجي بن الشريف،" **مفهوم الصفقات العمومية وتصنيفاتها**"، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005/2006

المراجع

المقالات

1. سعد لقليب ، بن الشيخ النوي ، **حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 07، 2017
2. صليحة بن عودة ،**أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية والصفقات العمومية**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان العدد02،2016، الجزائر
3. عبد العزيز شراي، فريد خلاطو، " **الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية مساهمة من أجل تجاوز بعض العقبات العالقة**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2014
4. الكاهنة زواوي، **ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247** ، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12 ، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية، قسنطينة، ديسمبر2017
5. محمد مقروف ، **مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-147**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد / 7 العدد2 ، 2020
6. مصباح حراق و محمد أمين قمبور، **فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد الثالث، العدد الأول،جوان2019
7. منصور عبد الكريم ، **طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد01، العدد01، 2015
8. ناصيري ريبيعة، **أليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد03، ،2021
9. هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر، المجلد 01 ، العدد 01 ، ديسمبر 2017
10. هشام مسعودي، **قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة العدد 2 ، 2021
11. ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الادارة الالكترونية**، مجلة المالية والأسواق، 2015

المراجع

المداخلات

1. بن أحمد حورية، **بعنوان واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر**، الملتقى الدولي حول المرفق العام الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018 ،

2. جميلة حميدة : **مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيود التشريعية** ، الملتقى الوطني السادس حول قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ،كلية الحقوق ، جامعة المدية ، 02 ماي 2013

3. شريفي شريف، **المناقصة العامة كأسلوب تعاقدي في قانون البلدية**، الملتقى الوطني الأول حول دور البلدية في التنمية المحلية، المركز الجامعي النعامة، 18-19 افريل ، 2012

4. لعور بدرة، " **الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015

5. مارطن محمد البشير، **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية**، الملتقى الوطني حول الخدمة العمومية بالجزائر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مستغانم الجزائر، 29.30 أكتوبر2014

6. محمد بن مشيرخ، **خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني السادس، " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"،جامعة سكيكدة، 2013

7. نصيرة بلحاج، " **تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري**"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بني فارس المدية، يوي 20 و 21ماي 2013

المذكرات

1. بن دعاس سهام، **المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة2005

2. تياب نادية، " **اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013

3. حاحة عبد العالي، **الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة2013

4. حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية** " دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر 2020/2019

المراجع

5. حورية بن أحمد، **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018

6. صايت حسام و رضوان هشام ، **النظام القانوني للصفقة العمومية الالكترونية**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2018

7. عبيرو مراتي نوارة، **التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية**، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021 / 2020

8. فاطمة الزهراء فرقان، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2007

9. فتاح أمينة و هامل سعاد ، **تنفيذ العقود الإدارية(سلطات الإدارة المتعاقدة – حقوق والتزامات المتعاقد مع الإدارة)** ، مذكرة ليسانس في الحقوق ، تخصص :إدارة و مالية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، كلية الحقوق ، المدية ، السنة الجامعية2013 / 2012

10. فرقان فاطمة الزهراء، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007

11. مقراني سهام ، **حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد وفقا لقانون الصفقات العمومية** ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، / 2012 2013

النصوص القانونية والتنظيمية

الأوامر

1. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 يونيو 1967 (الملغي).

القوانين

1. القانون رقم 12-23 يعدل و يتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج.ر ع.51بتاريخ 2023/08/06
2. القانون 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58 ، المؤرخ في 17 اكتوبر 2010
3. القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتحديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 11 جانفي 1963.

المراجع

المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 145-82، المؤرخ في 10 أفريل 1982، يتعلق صفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982،الملغي
2. المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
3. المرسوم رقم 103/64 المؤرخ في 1964/03/26
4. المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومي
5. المرسوم التنفيذي رقم 343-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 11 نوفمبر 419-91، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 178-94، المؤرخ في 26 جوان 1994، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 29 جوان 1994، و المعدل أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-45 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 24 جانفي 1996، و المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-87 المؤرخ في 07 مارس 1998، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 11 مارس 1998، (الملغي)
6. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 28، 52 جويلية 2002، المعدل والمتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 04 سبتمبر 2003، والمعدل أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 09 سبتمبر 2008، (المغي).
7. المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07
8. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، المعدل و المتهم بموجب المرسوم الرئاسي رق 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 06 جوان 2011، و المعدل و المتم أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 19 جوان 2011، و المرسوم الرئاسي رقم 2312 المؤرخ في 18 يناير 2012، الجريدة الرسمية العدد 4، المؤرخة في 16 أفريل 2012، و المعدل و المتم أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 ، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 13 جانفي 2013، (الملغي).
9. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جر، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
10. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية عدد82،صادر في 15 نوفمبر1992.

المراجع

القرارات

1. القرار مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

الملاحق

الملحق رقم (01)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي– بالأغواط
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية –

تخصص تسيير عمومي

مقابلة مع الموظف المسؤول عن الصفقات العمومية بمديرية التربية

من إعداد الطالبة:
حوش عزونية
زعبان خديجة

الدكتورة المشرف
نور الدين هناء

السنة الجامعية: 2023–2024

أسئلة المقابلة:

اولا: البيانات الشخصية

1.المستوى التعليمي

ثانوي ☐

ليسانس ☐

ماستر ☐

دراسات عليا ☐

2.الخبرة

أقل من 10 سنوات ☐ **من 10-19 سنة** ☐ **20 سنة فأكثر** ☐

المحور الاول: اجراءات ابرام الصفقات

1. ما هي الصفقة العمومية؟

.....

.....

.....

2. كيف يتم تحديد الاحتياجات لابرام صفقة عمومية؟

.....

.....

3. ما هي انواع الصفقات العمومية التي تبرمها مديرية التربية؟

.....

.....

4. ما هي المبادئ الأساسية للصفقات العمومية؟

.....

.....

5. ما هي أساليب إبرام الصفقات العمومية؟

.....

.....

6. كيف يتم الاعلان عن الصفقة؟

.....

.....

7. ما هي الشروط الشكلية لابرام الصفقة؟

.....

.....

المحور الثاني: اجراءات الرقابة على الصفقات

1. ما هي آليات مراقبة تسيير الصفقات العمومية؟

.....

.....

2. ما هي الرقابة القبلية؟

.....

.....

3. ما هي الرقابة اللاحقة؟

.....

.....

4. ما هي انواع الرقابة اللاحقة؟

.....

.....

5. كيف تتم رقابة الوصاية؟

.....

.....

المحور الثالث: تسوية النزاعات بشأن الصفقات

1. هل يتم تسوية المنازعات في الصفقات العمومية قضائيا او وديا

.....

.....

2. هل يتم تسوية منازعات الصفقات العمومية في القضاء الاداري

.....

.....

3. هل يتم تسوية منازعات الصفقات العمومية في القضاء الجزائي

.....

.....